

— جامعة مولود معمري - تيزي وزو

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

نظام ل.م.د

القرينة القضائية ودورها في الإثبات الجنائي

مذكرة لنيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي

إشراف الأستاذ:

- زرورو ناصر

إعداد الطالبان:

موفق تيزيري

بسعد شهرزاد

لجنة المناقشة:

الأستاذ محالبي مراد، أستاذ مساعد (أ)..... رئيسا

الأستاذ زرورو ناصر، أستاذ محاضر (ب)..... مشرفا ومقررا

الأستاذة حدوش وردية، أستاذة محاضرة (ب)..... ممتحنة

تاريخ المناقشة:

2018/07/04

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تشكرات

الحمد لله الذي أنار لنا درب العلم والمعرفة وأعاننا على أداء
هذا الواجب ووفقنا في إنجاز هذا العمل

نتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدنا وساهم في
تقديم يد العون لإنجاز هذا البحث و نخص بالذكر أساتذتنا
الكرام ونخص بالذكر الأستاذ الفاضل "زوررو ناصر" الأستاذ
المشرف الذي لم يبخل علينا بتوجيهاته ونصائحه ومعلوماته التي
كانت عوناً لنا في إتمام هذا البحث وكما نشكره خاصة على
المعاملة الطيبة وقبول إشرافه على أطروحتنا، كما أتقدم بالشكر
إلى كل أعضاء لجنة المناقشة الأفاضل وكل من ساعدنا وأعاننا
من بعيد ولو بكلمة طيبة لإنجاز هذا العمل.

إلى من كلت أنامله ليقدم لنا لحظة سعادة

إلى من حصد الأشواك عن دربي ليمهد لي طريق العلم

إلى القلب الكبير والدي.

إلى من أرفقتني الحب والحنان

إلى رمز الحب وبلسم الشفاء

إلى القلب الناصع بالبياض والدي،

إلى القلب الطاهر الرقيق والنفس البريئة

إلى ريجان حياتي أخي.

إلى من معهم سعدت أصدقائي

إلى من ساندني وعلمني أن لا أضيع عائلتي و أخوالي

إلى كل من سقط من قلبي سهوا

أهدي هذا العمل.

يا من أحمل اسمك بكل فخر، يا من أفتقدك منذ الصغر

يا من يرتعش قلبي لذكرك

يا من أودعتني لله أهديك هذا البحث أبي.

إلى من أثار لي درب العلم والمعرفة وحرصا علي منذ الصغر واجتهدت في تربيتي
والاعتناء بي

إلى ينبوع الصبر والتفاؤل والأمل

إلى من أرفقتني الحب والحنان

إلى أخي ورفيق دربي أخي

إلى من معهم سعدت أصدقائي

إلى من ساندني وعلمني أن لا أضيع عائلتي وأخوالي

إلى كل من سقط من قلبي سهوا

أهدي هذا العمل

موفق ثيزيري

الفصل الأول: ماهية القرائن القضائية

المبحث الأول: مفهوم القرينة القضائية

المطلب الأول: تعريف القرينة القضائية

الفرع الأول: معنى القرينة القضائية

أولاً: لغة واصطلاحاً

ثانياً: القرينة القضائية في القانون الوضعي

الفرع الثاني: تمييز القرينة القضائية عن الأخرى

أولاً: تمييز القرينة القضائية عن القرينة القانونية

ثانياً: تمييز القرينة القضائية الجزائية عن القرينة الجزائية المدنية

ثالثاً: تمييز القرائن القضائية عن الدلائل

المطلب الثاني: خصائص القرائن القضائية وأنواعها مع شروط الإثبات بها

الفرع الأول: خصائص القرائن القضائية

الفرع الثاني: أنواع القرائن القضائية

الفرع الثالث: شروط الإثبات بالقرائن القضائية

المبحث الثاني: عناصر القرينة القضائية

المطلب الأول: العنصر الموضوعي (العنصر المادي)

الفرع الأول: الدلائل المادية

الفرع الثاني: الدلائل المعنوية

الفصل الثاني: حجية القرائن القضائية في مجال الإثبات الجنائي وتقدير قيمتها القانونية

المبحث الأول: حجية القرائن القضائية في الإثبات الجنائي

المطلب الأول: سلطة القاضي في استنباط القرينة القضائية

الفرع الأول: مرحلة التحقيق

الفرع الثاني: مرحلة المحاكمة

المطلب الثاني: موقف الفقه والقضاء من القرائن القضائية

الفرع الأول: الاتجاه المتحفظ نحو القرائن القضائية

الفرع الثاني: موقف القضاء من القرينة القضائية

المبحث الثاني: تقدير القرائن القضائية بالنسبة لوسائل الإثبات الأخرى

المطلب الأول: دور القرائن القضائية بالنسبة لبقية الوسائل الأخرى

الفرع الأول: القرائن القضائية و الإعراف

الفرع الثاني: القرائن القضائية والشهادة

الفرع الثالث: القرائن القضائية والمعاينة

الفرع الرابع: القرائن القضائية والخبرة

الفرع الخامس: القرائن القضائية واستجواب المتهم

المطلب الثاني: تقييم دور القرينة القضائية في مجال الإثبات الجزائي وفي الشريعة

الإسلامية

الفرع الأول: تقييم القرينة القضائية بالنسبة لبقية وسائل الإثبات الأخرى

مقدمة

من المعلوم أن الإثبات في اللغة يدل على الحجة أو الدليل، ويدل أيضا على البرهان أو البينة، وهو يعني إقامة الدليل أو البرهان عن أمر من الأمور، وتقديم الحجة على حصوله أو عدم حصوله.

وفي وقوع الجريمة أو نفيها، وعلى الاصطلاح القانوني عرفه الفقه بأن الإثبات في المادة الجنائية، وإقامة الدليل أو البرهان على إسنادها إلى المتهم أو براءته منها. ويعني الإثبات في معنى ثاني، النتيجة المحصل عليها باستعمال وسائل الإثبات المختلفة، أي إنتاج الدليل، و يتم هذا الإنتاج عن طريق جمع الأدلة في مرحلة أولى، و تقديمها لقضاء التحقيق أو للنيابة العامة قصد تمحيصها، فإذا نتج عن هذا التمحيص أدلة تثبت الإدانة، أحيلت على مرحلة المحاكمة، حيث يتم تقدير قيمة الحجج و الأخذ منها بتلك التي تولد الجرم و اليقين في دائرة اقتناع القاضي، بحيث إذا تحقق هذا الجرم، وجب تبرئة ساحة المتهم

يعد الإثبات الأداة الضرورية التي يعول عليها القاضي في التحقيقات من الوقائع القانونية و سلطته في تقدير الأدلة، و الوسيلة العملية التي يعتمد عليها الأفراد في صياغة حقوقهم المترتبة على تلك الوقائع ، والقرينة القضائية موضوع له جانب كبير من الأهمية في التشريعات الجنائية و يعد هذا المبدأ احد الأسس التي يقوم عليها القانون الجنائي.

أهمية الإثبات لا تقتصر فقط على حق من الحقوق بل تمتد لتشمل سائر أنواع الحقوق، و يحتل الإثبات مكانة هامة في سائر فروع القانون⁽¹⁾ والمشرع الجنائي يعمل على حماية المجتمع من الإجرام عن طريق تحديد الجرائم و عقوباتها، غير أن هذه الحماية لا تبدو فعالة، فمجرد العلم بشرعية الجرائم و العقوبات و إن كان يشكل تهديدا للمواطنين من الإقدام على الأفعال المودية للعقوبة ، إلا أن هدف العدالة هو معرفة الحقيقة بشأن الجريمة المرتكبة و أن السبيل لذلك يكون إلا بتحديد الأحكام التي يلزم مراعاتها للكشف عن الجرائم و مرتكبيها و إقامة الدليل عليهم . من أجل ذلك وجد إلى جانب قانون العقوبات، قانون الإجراءات الجزائية ليضمن أن لا يدان بريء و لا يفلت مجرم من العقاب .²

والقاضي الجزائي في مسألة الإثبات الجنائي عند نظره للدعوى المطروحة عليه يستند على أدلة الإثبات التي من خلالها يفصل في الدعوى مهما كان موضوعها فمن بين هذه الوسائل التي يعتمد عليها القاضي الجزائي في بناء حكمه نجد القرائن القضائية التي تلعب دورا مهم في مجال الإثبات الجنائي. ويمكن ملاحظة الدور الذي تقوم به القرائن القضائية باعتبارها أحد عناصر الإثبات و ذلك في تعزيز وتأكيـد أو نفي بقية عناصر الإثبات الأخرى خاصة عندما يكون مصدرها الإنسان كشهادة الشهود أو الاعتراف، فالقرائن في هذه الحالة تعتبر بمثابة المحل الذي تقيم على صدق الدليل أو كذبه، وهذه الأهمية الواسعة كوسيلة من وسائل الإثبات في مجال القضاء هي التي جعلت الفقيه غارو يقول " إن القاضي يعيش و يتحرك في جو من القرائن "³

¹- يحي سامية، الإثبات بالقرائن القضائية في المواد المدنية ، دط، دار الجامعة الجديدة للنشر، الجزائر. 2015 ص12
²- خطاب كريمة، قرينة البراءة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه فرع قانون، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2015 ص1
³- مسعود زبدة ، القرائن القضائية ، دط، دار الطباعة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2001. ص5

كما أن التطور العلمي في مختلف المجالات أدى إلى بروز وسائل علمية مختلفة لفحص الدلائل المختلفة والخروج منها بقرائن قضائية ذات مصداقية أكيدة. نجد أن البحث في موضوع القرينة القضائية و دورها في الإثبات الجنائي له الأهمية الكبرى وبالرغم من اعتبارها من الأدلة الغير مباشرة، إضافة إلى الجدل المثار حولها في مدى اعتمادها لوحدها كدليل إثبات وعلى الرغم من كل ما تقدم ارتأينا أن نتناول موضوع القرائن القضائية بالدراسة لدورها البالغ في مجال الإثبات الجنائي.

تبدو أهمية هذه الدراسة بالنظر لما تمثله القرائن القضائية باعتبارها دليلا غير مباشر من أدلة الإثبات من خصوصية عن غيرها من أدلة الإثبات الأخرى من حيث مصدرها و طبيعة دورها في الإثبات و قوة حجيتها الثبوتية ، وكذلك بيان الوسائل العلمية المتطورة في الحصول على القرينة القضائية مما يساعد على كشف الجريمة و الوصول للجاني وذلك فهذه الدراسة لها فائدة عملية بالإضافة إلى فائدة نظرية .

تهدف هذه الدراسة إلى بيان دور القرينة القضائية من خلال بيان موقف بعض التشريعات من ذلك، و تناول مدى حرية القاضي الجزائي في الأخذ بالدليل الغير مباشر في الدعوى الجزائية بغية الوصول إلى فهم واضح لمدى اعتبار القرائن حجة في الإثبات . كما ينبع هدفنا لدراسة هذا الموضوع من الناحية التطبيقية في إمكانية استفادة الفئات التالية

-المهتمون بميدان القضاء وأصول المحاكمات الجزائية للتعرف على القرينة القضائية و حجيتها.

-الباحثون من خلال جعل هذه الدراسة نواة لدراسات أخرى ذات صلة بموضوعنا.

الغرض من هذه الدراسة هو البحث عن الأثر القانوني المترتب على القرائن القضائية في الدعوى من حيث التعهد بالالتزام بنصوصها و الوسائل القضائية و استخراج فاعليتها و طبيعتها القانونية و تأثيرها على سير العملية القضائية و خضوعها للقضاء و كونها ترد على استنباط منطقية ذلك أن استخلاص هذا النوع من القرائن يكون وفقا للمنهج القضائي في استخلاص الأدلة .

اعتمدنا في هذا البحث على المنهج الوصفي والتحليلي بهدف التعمق في دراسة الجانب النظري لأدلة الإثبات الجنائي و من اجل تحليل مدى الأثر القانوني المترتب على القرائن القضائية بيان النظريات ووصف الظواهر التي تحقق هدف الدراسة إبراز أهمية القرائن القضائية و حجيتها في مجال إثبات الوقائع المادية التي توصلنا إلى الأدلة التي يستند إليها القاضي الجزائي.

فما مدى دور القرائن القضائية كدليل إثبات في مجال الإثبات الجزائي؟

و للإجابة على هذه الإشكالية قسمنا دراستنا إلى فصلين نتناول في الفصل الأول ماهية القرينة القضائية، وجاء الفصل الثاني تحت عنوان حجية القرائن القضائية في مجال الإثبات الجنائي وتقدير قيمتها القانونية.

ماهية القرائن القضائية

إن أهمية القرينة القضائية في الدعوى الجنائية تعود لما تتصف به من ذاتية مستقلة زيادة عن طبيعة الدور الذي يقوم به القاضي الجزائي وما يتمتع به من سلطة تقديرية أوسع من سلطة القاضي المدني في مجال الإثبات وتحظى القرائن القضائية بأهمية كبرى في مجال الإثبات الجزائي على الرغم من اعتبارها من الأدلة غير المباشرة في الإثبات، إلا أن لها قيمة كبيرة في تعزيز أدلة الإثبات التي يستند إليها القاضي في تكوين حكمه بل أن هذه القرائن كثيرا ما تكون هي المعيار الذي يوازي به القاضي بين الأدلة المختلفة وهذا الموضوع يلزم علينا دراسته لأن القرائن أصبحت دليلا قائما بذاته خاصة عند غياب الدليل المباشر، فأكبر مشكلة تواجه القاضي الجزائي هي مشاكل الإثبات لأن موضوع الدعوى الجزائية هو الوقائع المادية المتمثلة في الجريمة والتي عادة ما تتم في الخفاء مما يجعل توفير الأدلة المباشرة أمرا متعسرا فيلجأ القاضي إلى استقراء الواقعة المادية ليستنتج منها القرينة القضائية التي تساعده إلى الوصول إلى تكوين قناعته و اكتشاف الحقيقة و سنحاول التعرف على ذلك من خلال هذا الفصل الذي قسمناه إلى المباحث التالية مفهوم القرينة القضائية (مبحث أول) و عناصر القرينة القضائية (مبحث ثاني).

المبحث الأول: مفهوم القرينة القضائية

تعرف القرينة القضائية بأنها النتائج التي يستخلصها القاضي من أمر معلوم للدلالة على أمر مجهول. بعبارة أخرى هي استنباط المحكمة لأمر غير ثابت من أمور أخرى ثابتة. ولإحاطة بمفهوم القرائن القضائية والتعرف عليها بشكل واضح وسيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول تعريف القرينة القضائية وتمييز القرينة القضائية عن القرائن الأخرى في (المطلب الأول) وسنتناول خصائص القرينة القضائية وأنواعها كذا شروط الإثبات بها في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تعريف القرينة القضائية وتمييزها عن القرائن الأخرى

القرينة القضائية كعلاقة بين واقعتين إحداها معلومة والأخرى مجهولة، وإثبات الواقعة المجهولة يكون عادة صعبا لهذا فإنّ الإثبات يرد على واقعة أخرى أيسر من إثبات الواقعة الأولى، وعليه فإنّ القرائن بوجه عام تتضمن دائما استبدالاً لمحل الإثبات. لذا ستقودنا دراستنا للقرائن القضائية إلى البحث عن معنى القرينة القضائية (الفرع الأول)، وتمييز القرائن القضائية عن القرائن الأخرى (الفرع الثاني).

الفرع الأول: معنى القرينة القضائية

القرينة القضائية لا تكون واضحة إلاّ بتحديد معناها اللّغوي والاصطلاحي (أولاً) ثمّ معناها في القانون الوضعي (ثانياً).

أولاً: القرينة القضائية لغةً واصطلاحاً:

لتعريف القرينة القضائية يجب تحديد معناها لغة (1) ثم اصطلاحاً (2).

1 - المفهوم اللّغوي للقرينة القضائية:

القرائن في اللغة جمع قرينة ويقصد بها ما يدل على الشيء من غيره استعمال فيه والقرينة في اللغة مأخوذة من المقارنة وهي المصاحبة حيث يقال أن فلانا قرين لفلان قال تعالى (و قال قرينه هذا ما لدي عتيد) (الآية رقم 33 من سورة ق) والقرينة هي مؤنث والقرين هو الصاحب لذلك يطلق على الزوجة بأنها قرينة الرجل لمصاحبتها إياه والتقارن بين الشئيين يعني الملازمة و الإقران⁽¹⁾.

والقرينة قسمان حالية ومقالية وقد يقال لفظية ومعنوية ومثال القرينة الحالية أو اللفظية أن تقول للمسافر " في كنف الله و رعايته" فإن في العبارة حذفاً يدل عليه حال المسافر وتجهيزه وللسفر وهو القرينة الحالية ومثال القرينة المقالية أو المعنوية أن تقول رأيت أسداً

⁽¹⁾ عبد الحميد الشواربي، "الإثبات الجنائي في ضوء الفقه"، كلية الحقوق والقضاء النظرية والتطبيق، منشأة المعارف بالإسكندرية، 1996، ص 151.

يخاطب فان المراد بالأسد في هذا المقام الرجل الشجاع ويدل على إرادة ذلك لفظ يخاطب فهو قرينة مقالية⁽¹⁾.

2 - اصطلاحا

الأمانة الدالة على تحقيق أمر من الأصول أو عدم تحققه وقد عرّفها الفقهاء بأنها الأمانة المعلومة والتي تدل على أمر مجهول على سبيل الظن⁽²⁾.

ونجد الفقهاء اكتفوا بعطف التفسير أو المرادف عن الحديث عن القرينة فيقولون القرينة والأمانة والعلامة، وبفهم من كلامهم أن القرائن هي أمارات معلومة تدل على أمور مجهولة وهو ما أشار إليه أهل العربية ويطلق الفقه على القرائن القضائية مصطلحات متعددة، فبعضهم ينعته بالقرائن الموضوعية باعتبار أنّها تستنبط من موضوع الدعوى والبعض الآخر بالقرائن العقلية أو الاقناعية والبعض بالقرائن الشخصية أو القرائن البسيطة. وبهذا نرى أن هذه التسميات جميعا لا تعبر عن المعنى الدقيق لطبيعة القرائن القضائية من حيث أن هذه القرائن والتي يتولى المشرع النص عليها بنص قانوني ثم يفرض الواقعة على القاضي والخصوم عرفت أنها الأمانة البالغة حد اليقين التام والكامل الذي لا نقص فيه كما عرفت أنها الأمانة التي تدل على الأمر المجهول استنباطا. واستخلاصا من الأمانة المصاحبة والمقارنة للأمر الخفي والتي لولاها لما أمكن التوصل إليها فائتر السير يدل على المسير.

كما عرفت بأنها كل أمانة ظاهرة تقارن شيئا خفيا عليه وقد جاء في مجلة الأحكام العدلية أن القرينة القضائية هي الأمانة البالغة حد اليقين⁽³⁾.

(1) يحي سامية، المرجع السابق، ص 22.

(2) عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 151.

(3) راند صبار الازيرجاوي، "القرينة ودورها في الإثبات في المسائل الجزائية"، رسالة ماجستير، جامعة الشرق

2010 2011، ص 12-13.

ثانيا: تعريف القرينة القضائية في القانون الوضعي

تعرف المادة 1349 من القانون المدني الفرنسي القرائن بصفة عامة بأنها (النتائج التي يستخلصها القانون والقاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة).

« La présomption est une des conséquences que la loi ou le magistrat tire d'un fait connu à un fait inconnu. »

و قد أخذت بعض التشريعات بهذا التعريف، أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإنه لم يعرف القرائن لأن هذه المسألة ترجع إلى اختصاص الفقهاء وليست من عمل التشريع كما أن التعريف الفرنسي للقرينة يبدو ناقصاً أهم انتقاد يوجه إليه هو انه عديم الدقة والعمومية بحيث يشمل هذا التعريف الدليل بصفة عامة.

فالدليل هو كل ما يدلنا على شيء مجهول ينطبق ذلك على شهادة الشاهد أو الاعتراف أو غيرها من عناصر الإثبات.(1)

وعرفت القرينة القضائية كذلك على أنها القرائن التي يترك أمر استنباطها للقاضي، يستنبطها من ظروف القضية وملابستها، فالقاضي يختار واقعة معلومة من بين وقائع الدعوى، ثم يستبدل بهذه الواقعة، على الأمر المراد إثباته، وهناك ناحيتان في شأن القرينة القضائية، قيام واقعة ثابتة في الدعوى ولا يهم الطريق الذي ثبتت به الواقعة، فقد تكون ثابتة بشهادة الشهود أو الكتابة أو عن طريق الإقرار والناحية الأخرى استنباط الواقعة المراد إثباتها من هذه الواقعة الثابتة.(2)

كما عرف الدكتور احمد فتحي سرور القرينة ((بأنها استنباط يقوم إما على افتراض قانوني أو على صلة منطقية بين واقعتين)).

في الحالة الأولى تعتبر القرينة قانونية وفي الحالة الثانية تعتبر القرينة قضائية.(3)

(1) نقلا عن زبدة مسعود ص32

(2) عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص17-18

(3) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات، دار النهضة العربية، مصر، د.س.ن، ص347-348

الفرع الثاني: تمييز القرينة القضائية

إذا كانت القرينة القضائية هي نتيجة اقتناع الشخص للقاضي، فإنّ تمييزها عن بعض القرائن الأخرى ليس بالأمر السهل بل يحتاج إلى دراسة لتوضيحها وتمييزها عن القرينة القانونية (أولاً)، ثمّ تمييزها عن القرينة الجزائية والمدنية (ثانياً).

أولاً : تمييز القرينة القضائية عن القرينة القانونية

الحقيقة القضائية المستمدة من القرينة القضائية هي من عمل القاضي وتختلف القرينة القضائية عن القرينة القانونية في أن الأولى تعتبر دليلاً إيجابياً في الإثبات وإن كانت دليلاً غير مباشر، حيث أن الخصم يتوصل بها إلى إثبات دعواه وعليه هو أن يستجمع عناصرها والقاضي قد يقر استنباط الخصم وقد لا يقر، ولكنه ليس ملزماً أن يستجمع هو بنفسه القرائن بل على الخصم يقع عبء تقديم القرينة وأن كان للقاضي أن يأخذ من تلقاء نفسه بقرينة في الدعوى ثم يتقدم بها الخصم حيث أن ثبوت الواقعة الأولى على هذا النحو المباشر يعتبر إثباتاً للواقعة الثانية على نحو غير مباشر.

أما القرينة القانونية فهي ليست دليلاً للإثبات بل هي إعفاء عنه لذلك يصح القول بأن القرائن القانونية ليست وسائل وإثبات وإنما تعني من تقررت لمصلحته عن أي طريقة أخرى من طرق الإثبات.⁽¹⁾

أمّا فيما يخص مجال القرائن القانونية ليس هناك مجال معين لأعمالهما، فمثلاً التصرف الصادر الذي يصدر من مرض الموت تعد قرينة قانونية على أنه تصرف يؤخذ على سبيل التبرع ومضاف إلى ما بعد الموت كيفما كانت قيمته. أمّا عن مجال القرائن القضائية فلا تكون إلا في الحالات التي يجوز فيها الإثبات بشهادة الشهود.

تختلف القرائن القضائية عن القانونية التي تكون مقررة قانوناً ويتقيد القاضي بها ولا تكون له أية سلطة تقديرية بشأنها لكنه يتمتع بنفس السلطة في تقدير القرينة القضائية⁽¹⁾.

(1) (وسام احمد السمروط ، القرينة وأثرها في إثبات الجريمة، دراسة فقهية، مقارنة منشورات الحلبي الحقوقية، 2007، ص 167، 168.

ثانيا : تمييز القرائن القضائية الجزائية عن القرائن القضائية المدنية

لابدّ من الإشارة إلى أن القرينة القضائية الجزائية تتشابه مع القرينة القضائية المدنية من الناحية المنطقية فكلتاها تقوم على إن فكرة استخلاص الواقعة المجهولة من الواقعة المعلومة ويكمن الخلاف في القيمة الإقناعية الحقيقية للقرائن في الإثبات ومدى كفايتها في تكوين عقيدة القاضي، والخلاف يكمن في قاعدة حرية الإثبات التي هي إحدى خصائص نظرية الإثبات في المسائل الجزائية عكس الحال في المسائل المدنية حيث يحدد القانون وسائل الإثبات وقواعد قبولها وقوتها⁽²⁾.

يكفي شارح القانون المدني لقيام القرينة القضائية أن يكون استنباط الواقعة المجهولة من الواقعة الثابتة المعلومة قائما على فكرة الغالب الراجح فإذا طالب المؤجر المستأجر بأجرة عشرة شهور فيكفي للمستأجر أن يقدم إيصالا بسداد أجرة الشهر الأخير من هذه الشهور العشرة فسداد أجرة الشهر الأخير واقعة ثابتة معلومة تصلح لأن يستنبط منها أنه قام بسداد أجرة جميع الشهور السابقة وهذا الاستنباط يقوم على فكرة الغالب الأرجح، لأن الأجور تسير على هذه الفكرة عادة، فالمؤجر لا يسلم للمستأجر إيصال أجرة الشهر السابق، ولكن فكرة الغالب الأرجح لا تكفي في مجال الإثبات الجزائي فلو وقعت جريمة السرقة لأشياء معلومة وتمّ ضبط هذه المسروقات بعينها في حيازة شخص معين فهذا لا يكفي لتكوين القرينة على أنه السارق، لأن ما يقع غالبا لا يقع دائما.

فكرة الغالب الراجح لا تنفي وجود القليل النادر وبالتالي يستلزم أن تكون القرينة في الإثبات الجزائي قائمة على استنباط الواقعة المجهولة من الواقعة المعلومة بحكم اللزوم

(1)- الغوثي بن ملحة، قواعد وطرق الإثبات ومباشرتها في النظام القانوني الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2001، ص 103 .

(2) راند صبار، المرجع السابق، ص51.

الفعلي والمنطقي. فالحقيقة المطلوبة في مجال الإثبات الجزائي هي الحقيقة القطعية وليست الظنية أو الاحتمالية وبالذات في مجال الإدانة⁽¹⁾

المحكمة في المواد الجزائية غير مقيدة بأدلة معينة وإنما لها سلطة مطلقة في تكوين قناعتها سواء ببراءة المتهم أو إدانته من أي دليل تستخلصه مما يطرح عليها في الدعوى ولعل السبب في ذلك يكمن في طبيعة الجرائم التي هي عبارة عن وقائع مادية إرادية يجوز إثباتها بطرق الإثبات كافة، ومنها القرينة القضائية التي تستمد قوتها من مبدأ حرية القاضي لجنائي في تكوين عقيدته.⁽²⁾ إنّ التشابه ما بين القرينة القضائية الجزائية والقرينة القضائية المدنية من الناحية المنطقية تقوم على فكرة استخلاص الواقعة المجهولة من الواقعة المعلومة إلاّ أنّه يكمن الخلاف في قيمة القرائن في الإثبات ومدى كفايتها في تكوين عقيدة القاضي ومراد هذا الخلاف يكمن في قاعدة حرية الإثبات التي هي إحدى خصائص نظرية الإثبات في المسائل الجزائية عكس الحال في المسائل المدنية حيث يحدد القانون وسائل الإثبات و قواعد قبولها و قوتها.

المحكمة في المواد الجزائية غير مقيدة بأدلة معينة وإنما لها سلطة مطلقة في تكوين قناعتها سواء ببراءة المتهم أو بإدانته من أي دليل يستخلصه مما يطرح عليها الدعوى ولعل السبب في ذلك يكمن في طبيعة الجرائم التي هي عبارة عن وقائع مادية إرادية يجوز إثباتها بطرق الإثبات كافة ومنها القرينة القضائية التي تستمد قوتها من مبدأ حرية القاضي الجنائي في تكوين عقيدته.

واعتبرت القرائن من طرق الإثبات الأصلية أمام القضاء الجزائي وقد استقر الفقه والقضاء دون خلاف على هذه القاعدة ومنح المشرع الجزائي للقرائن القضائية قوة مطلقة في

(1) عبد الله علي فهد، دور القرائن في الإثبات المدني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق قسم القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص66.

مجال الإثبات، وجعل تقديرها من مطلق تقدير القاضي القاعدة و منح المشرع الجزائي للقرائن القضائية قوة مطلقة في مجال الإثبات، وجعل تقديرها من مطلق تقدير القاضي. والمشرع جعل الشهادة والقرائن القضائية طريقين متعادلين من حيث قوتها القانونية في مجال الإثبات فما يمكنه إثباته بأحد الطريقين يمكن إثباتها بالطريق الآخر بمعنى آخر لا يجوز الإثبات بالقرائن القضائية إلا في الأحوال التي يجيز فيها القانون الإثبات بشهادة الشهود⁽¹⁾

والقرينة القضائية في مجال الثبات المدني تبرز قوتها المطلقة في الحالات التالية:

- الوقائع المادية الالتزامات غير التعاقدية تعتبر الوقائع المادية أمرا محسوسا يرتب عليه القانون أثرا، ويستوي في ذلك أن يكون حدوث ذلك الأمر إراديا أو غير إراديا فالأصل في الوقائع المادية أن يكون إثباتها بالشهادة والقرائن القضائية فهذه الوقائع تقع و يراها الناس فلا تختلف مدارك كثيرا في روايتها ويتعذر في كثير من الأحيان إثبات الوقائع المادية بالكتابة والوقائع المادية إما أن تكون طبيعية لا دخل لإرادة الإنسان فيها كالموت والحريق والفيضانات وإما أن تكون واقعية اختيارية تحدث بإرادة الإنسان كالبناء.⁽²⁾
- المسائل التجارية يجوز الإثبات بالقرائن القضائية في جميع العقود والأعمال التجارية سواء أكان الإثبات وجود الالتزام أو البراءة منه ومهما كانت قيمة الالتزام التجارية أو كانت قيمة غير محددة.⁽³⁾

أجاز المشرع الإثبات بالقرائن القضائية في التصرفات القانونية التي تجاوز قيمتها نصاب الشهادة أو ما يخالف أو ما جاوز الكتابة إذ قام الطعن على وجود غش أو احتيال على القانون أو إكراه.⁽⁴⁾

(1) رائد صبار الازيرجاوي، المرجع السابق، ص 51.

(2) أحمد هلاي عبد الله، النظرية العامة للإثبات في المواد الجنائية، دراسة مقارنة بالشرعية الإسلامية، رسالة دكتورا جامعة القاهرة، ص 734.

(3) ياحي سامية، المرجع السابق، ص 43- 44

(4) عبد الله علي فهد، المرجع السابق، ص 27

قيام مانع مادي أو أدبي من الحصول على دليل كتابي فإذا تعذر الحصول على سند كتابي وقت التعاقد ففي هذه الحالة أيضا يقبل الدليل بالقرينة القضائية والشهادة مهما بلغت قيمة النزاع.

إذا فقد السند لأسباب خارجية عن إرادة صاحب السند .
وجود مبدأ ثبوت الكتابة⁽¹⁾.

ثالثا : تمييز القرائن القضائية عن الدلائل

رغم أن كلا من القرائن القضائية والدلائل تتفقان من حيث التكليف في أن كليهما استنتاج للواقعة المجهولة المراد إثباتها من واقعة أخرى معلومة ثابتة، أي أن كلاهما ينطوي على نقل محل الإثبات من واقعة متنازع فيها إلى واقعة أخرى إلا أن هناك فرق بينهما في النقاط التالية:

-الاختلاف بين الاثنين يبدو في قوة الارتباط أو الصلة بين الواقعتين ففي القرائن تكون الصلة ما بين الواقعتين، ففي القرائن تكون الصلة ما بين الواقعة المجهولة المراد إثباتها والواقعة المعلومة قوية ولازمة بحكم العقل والمنطق، بحيث يتولد الاستنتاج من هذه الصلة بحكم الضرورة المنطقية. أما في الدلائل فإن الصلة بين الواقعة المجهولة والواقعة المعلومة ليست قوية ولا حتمية بل احتمالية⁽²⁾.

-ويظهر الفارق أيضا بين القرائن والدلائل في أن استخلاص القرائن يكون عن طريق المشرع أو القاضي حتى تؤكد من توافر الارتباط الذي لا يقبل الجدل بين الوقائع المطروحة وتلك المراد إثباتها أما الدلائل فتوجد بمجرد توافر الشك أو الريبة⁽³⁾.

-القرائن تستلزم الفحص العميق الدقيق والاستنتاج العقلي الذي يتفق مع العقل أما الدلائل فلا تتطلب أكثر من تغليب الرأي أو الظن دون فحص للوقائع وتمحيص الرأي فيه.

(1) رائد صبار الازيرجاوي، المرجع السابق، ص 53

(2) السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، ج2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص 329

(3) رائد صبار الازيرجاوي، المرجع السابق ص 53

من حيث تقدير قيمة كل منها في الإثبات فالشك في القرينة يفسر لصالح المتهم شأنها شأن سائر الأدلة أما الشك في الأمارات أو الدلائل يفسر ضد مصلحة المتهم في مرحلة التحقيق الابتدائي باعتبار انه لن تبنى عليها إدانة مجرد التصريح بإجراء تحقيق لتحري قيمة الأمانة ووزن الشكوى والشبهات القوية المنبثقة منها.⁽¹⁾

وعلى غرار هذه التفرقة بين القرائن القضائية والدلائل إلا أنه يمكن القول أن المقارنة الحقيقية يمكن أن تتم بين النتائج المختلفة التي تؤدي إليها الدلائل المختلفة فهناك بعض الدلائل تكون قوية الدلالة بحيث أنها تؤدي إلى قرائن قضائية قوية في الإثبات بينما هناك دلائل أخرى ضعيفة بطبيعتها فهي لا تؤدي في كثير من الأحيان إلى نتائج قاطعة الدلالة في الإثبات ومثالها سوابق المتهم القضائية.⁽²⁾

فهناك بعض الدلائل تؤدي إلى قرائن قضائية تسمى بالأصلية وهي القرائن الواضحة الظاهرة والتي تؤدي على وجه اللزوم وبصفة حتمية إلى إثبات واقعة معينة مثل حيازة السارق للمسروق .

وهناك نوع آخر من الدلائل يستنتج منه عدة احتمالات وهي القرائن التكميلية وهذه القرائن تؤدي إلى عدة احتمالات مثل سوابق المتهم.⁽³⁾

(1) رائد صبار الازيرجاوي المرجع نفسه، ص 60- 61

(2) ياحي سامية، المرجع السابق، ص 45

(3) زبدة مسعود، المرجع السابق، ص 43

المطلب الثاني: خصائص القرائن القضائية وأنواعها مع شروط الإثبات بها

للقرائن القضائية خصائص عديدة تتمتع بها و للتعرف عليها قسمنا المطلب إلى ثلاثة فروع حيث سنتطرق في الفرع الأول إلى خصائص القرائن القضائية الفرع الثاني القرينة القضائية الفرع الثالث شروط القرينة القضائية.

الفرع الأول: خصائص القرينة القضائية

من خلال تعريف القرائن القضائية يمكن القول إن القرينة القضائية تتميز بمجموعة من الميزات تتمثل فيما يلي:

أولاً: القرينة القضائية دليل إثبات غير مباشر

إن الإثبات بالقرينة القضائية لا ينصب مباشرة على الواقعة المكونة للجريمة التي وقعت وإنما يقع على واقعة أخرى تكون بينها وبين الواقعة الأصلية صلة سببية منطقية بحيث يستخلص من هذه الصلة نتيجة مفادها إثبات الواقعة الأصلية ونسبتها إلى المتهم من خلال ثبوت الواقعة الأخرى التي لا يكون ثبوتها مقصوداً لذاته، بل للدلالة على ثبوت الواقعة الأصلية المجهولة بل ينتقل إلى الواقعة المعلومة⁽¹⁾.

ومن أمثلة ذلك نجد :

الحائز الذي بحوزته المسروقات والذي ترك بصمته في محل الحادث دون أن يكون له حق الدخول والتواجد فيه، إنما هو قرينة على أنه السارق على الرغم من إنكاره وعدم اعترافه بمعنى أن الإثبات بالقرينة لا ينصب على الواقعة الأصلية المراد إثباتها مباشرة، وأن هنالك صلة مباشرة بين الواقعة الأصلية المجهولة والواقعة المعلومة التي يستتبط منها القاضي تلك القرينة.⁽²⁾

(1) عبد الحكيم ذنون الغزالي، القرائن الجنائية ودورها في الإثبات الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، د.ب.ن.ص 44.

(2) مدحوس زينة وزباني كهيبة، المرجع السابق ، ص 38.

فوصف دليل القرينة بأنه غير دقيق في حقيقة الواقع، وقد يوجد لبسا في بعض الأحيان، إلا إذا كان ذلك من خلال النظر إلى موقف القاضي في بداية عملية الإثبات، حيث لا يمكنه إثبات الواقعة الأصلية بصفة مباشرة، وإنما يستند في ذلك إلى واقعة أخرى مجاورة ومعلومة تتمثل بتلك الواقعة الأصلية مباشرة.⁽¹⁾

ثانيا: القرينة القضائية قرينة موضوعية أو شخصية

فإذا كانت القرينة مبنية على وقائع ثابتة، وعلى استنباط غيرها منها اعتبرت قرائن موضوعية وسواء كانت تلك الوقائع في صميم الدعوى أصلية أو خارجية عنها، وسواء اختار القاضي من تلقاء نفسه أو السلطات السابقة عليه أو أثارها المتهم نفسه أو النيابة العامة. حيث أن ما يؤكد الصفة الشخصية للقرينة القضائية يتمثل في كونها مبنية على صفة شخص، سواء كانت قرينة شخصية مثل كون المتهم من أصحاب السوابق أو خصومات تأرية مع المجني عليه.⁽²⁾

والقرينة القضائية الموضوعية أقوى أثرا في تكوين العقيدة، ومنها تتكون القرينة القضائية الأصلية كدليل في الإثبات. أما القرائن القضائية الشخصية فهي أقل قوة في الإثبات، ومنها تتكون القرينة القضائية التكميلية أو التعزيرية وتؤخذ على الاستدلال.⁽³⁾

ثالثا: القرينة القضائية دليل إيجابي .

وهذه خاصية تعني أن المتهم يستطيع أن يتقدم بالقرينة إلى القاضي، ليستنبط منها الواقعة المراد استخلاصها منها، والقاضي بعد ذلك حر في مسايرة المتهم فقد يسلم بثبوت الواقعة التي هي أساس القرينة، وقد لا يسلم، وقد يقتنع باستنباط المتهم وقد لا يقتنع، وهو في جميع الأحوال ليس ملزما أن يقوم بجميع القرائن وأن يستخلص منها دلالتها⁽⁴⁾

(1) محمود عبد العزيز محمود خليفة، النظرية العامة للقرائن في الإثبات الجنائي، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2010، ص254 .

(2) مدحوس زينة وزباني كهيبة، المرجع السابق، ص40.

(3) محمود عبد العزيز محمود خليفة، المرجع السابق، ص255.

(4) عبد الحكيم دنون الغزالي، المرجع السابق، ص39.

فليس هناك قانون ما يمنع المتهم من ذلك، أليس من حق المتهم أن يدافع عن نفسه؟ وما هذا الدفاع إلا بتمكنه من تقديم الوقائع أو مخفف أو مانع من المسؤولية أو العقاب. والقاضي في النهاية حر في مسايرة الخصم أو في عدم مسايرته. فقد يسلم القاضي بثبوت الواقعة التي هي أساس القرينة. وقد يقر استنباط المتهم أو الخصم أو لا يقره، فإن أقره نسب الاستنباط إليه.

والذي يحدث عملاً أن قرائن الدفاع يقع عبء تقديمها وإثباتها في أغلب الأحيان على المتهم، لأنه أدري بها من غيره، كما أنها في صالحه في حالة ثبوتها، أما قرائن الاتهام فيقع عبء إثباتها على سلطة الاتهام.

فقد يقرر المجني عليه بأن هذا المتهم هو الذي ارتكب الجريمة فعلاً، أو يشهد على ذلك غيره من الشهود، وللمتهم في هذه الحالة أن يدفع عن نفسه المتهمة، كأن يقرر بأنه وقت ارتكاب الجريمة كان موجوداً في مكان آخر. ويقدم دليلاً يقينياً على صحة ذلك. بأن يثبت مثلاً أنه كان محبوساً في السجن على ذمة قضية أخرى أو كان يجرى سؤاله بمعرفة النيابة العامة في تحقيق رسمي، والمتهم هنا هو الذي قدم الواقعة الأساسية للقرينة وما دام الأمر كذلك وثبتت هذه الواقعة بصورة قاطعة، فإن الاستنباط منها مؤداه أن هذا الاتهام صحيح.

والقاضي يجد نفسه إزاء ذلك مقبلاً على الأخذ بها لقوتها في الإثبات، أي أن القاضي يساير المتهم في استنباطه.

إيجابية القرينة القضائية تتمثل إذن في إمكانية المتهم أو الخصم على تقديم الواقعة الأساسية للقرينة، وعلى الاستنباط منها أيضاً والقاضي بعد ذلك حر في مسايرته أو مخالفته.⁽¹⁾

(1) محمود عبد العزيز محمود خليفة، المرجع السابق، ص 252.

رابعاً : القرائن القضائية لم ترد على سبيل الحصر

إن القرينة القضائية لا تنفع تحت الحصر، ومرد ذلك أن لكل دعوى ظروفها، وملابساتها ووقائعها الخاصة بها، والتي تختلف من دعوى إلى أخرى⁽¹⁾، وهذه الوقائع والظروف لا تنتهي بتنوعها وتعدد نظرها لتعدد وتنوع ظروف التعامل بين الأشخاص واختلاف المعاملات والوقائع في الحيات العملية وتجدها في كل لحظة من لحظاتها، فما يمكن حصره الآن لا يمكن حصره بعد ساعة أو بعد يوم وهكذا، لأن الحياة متجددة دائماً بوقائعها وأحوالها، كما أن هذه الوقائع تختلف من قضية إلى أخرى، فكل قضية ظروفها وملابساتها التي تختلف عن ظروف وملابسات القضية الأخرى، حتى لو كانت من نفس النوع . فقضايا القتل ليست كلها بنفس الظروف والوقائع والملابسات، فما تتم به الجريمة بسبب إطلاق ناري تختلف عن تلك التي تتم بواسطة السم، وهكذا جرائم السرقات كلها من نفس الظروف، بل تختلف كل قضية عن الأخرى، ولأن أساس بناء القرائن القضائية هو الوقائع، لذلك فإن هذه القرائن تنتوع بقدر تنوع تلك الوقائع مما يتعذر حصرها.⁽²⁾

خامساً : سلطة القاضي المطلق في اعتماد الوقائع التي يعدها أساساً للاستنباط .

لقاضي الموضوع السلطة المطلقة في اختيار الوقائع التي يختارها أساساً لاستنباطه، فهو يتمتع بسلطة قضائية لا يتمتع بها بالنسبة لأدلة الأخرى، لأنه لا يكفي باستنباط القرينة القضائية من وقائع وظروف النزاع المطروحة أمامه، بل يستنبط القرينة من خارج دائرة النزاع ومن وقائع لم تحصل بين طرفي الخصومة⁽³⁾، وليس هناك أي ضابط أو قاعدة تلزم المحكمة أن تختار الواقعة بموجبها بل لها سلطة مطلقة في الاستنباط من أية واقعة تحظى بقناعتها .

(1) مدحوس زينة وزياني كهيبة، المرجع السابق، ص38.

(2) عبد الحكيم ذنون الغزالي، المرجع السابق، ص 40، 41.

(3) مدحوس زينة وزياني كهيبة، المرجع نفسه، ص39.

و بهذه الخاصية المهنية للقرينة القضائية فإن الإثبات بها يعد تدعيما لدور القاضي في الإثبات لأنها تخفف من حدة التنظيم القانوني للإثبات، فالقاضي يلجأ (لأخذ بدليل يشوبه عيب في الشكل ليستغني عن إجراء تحقيق جديد معتمدا في ذلك سلطته الواقعة في استنباط القرائن القضائية).⁽¹⁾

سادسا : دلالة الوقائع المعلومة على إثبات الوقائع المجهولة ليست ملزمة للقاضي

في الأحوال التي يقوم فيها الخصم أو المتهم بعرض الوقائع الثابتة على القاضي، والتي يريد أن يجعلها أساسا لاستنباط واقعة أخرى يراها في صالحه، فإن القاضي له الحرية الكاملة في تأييد استنباط الخصم. وفي هذه الحالة ينسب الاستنباط إلى القاضي، وقد يرى القاضي برغم الاطمئنان إلى ثبوت تلك الواقعة المقدمة أن يجري عليها استنباط آخر مغايرا، أو يرى أنها غير كافية لاستنباط الواقعة المراد إثباتها.

وكثيرا ما يختلف استنباط القاضي عن استنباط الخصم أو المتهم، رغم التأكد من ثبوت الواقعة التي قدمها هذا الأخير، والسبب في ذلك أن الخصم أو المتهم غالبا ما يكفيه مجرد الاقتناع الشخصي الذي يقنعه وحده دون غيره، أما القاضي فلا يكفيه مثل هذا القدر أو النوع من الاقتناع الشخصي، وإنما يجب أن يتوافر له الاقتناع القضائي، وهو ما يكفي لإقناع القاضي أو لا ثم إقناع غيره أيضا من قضاة المحاكم الأخرى والرأي العام والخصوم أنفسهم.⁽²⁾

ولا يخضع القاضي في تقدير هذا الاقتناع لرقابة محكمة التمييز ما دام استنباطه سائغا، والنتيجة التي وصل إليها مقبولة بحكم اللزوم العقلي.⁽³⁾

(1) عبد الحكيم ذنون الغزالي، المرجع نفسه، ص 43، 44

(2) محمود عبد العزيز محمود خليفة، المرجع السابق، ص 252.

(3) عبد الحكيم ذنون الغزالي، المرجع السابق، ص 44.

سابعاً: القرينة القضائية تقبل إثبات العكس دائماً.

لقد اتفق الفقهاء على أن دلالة القرينة القضائية غير قاطعة، فهي قابلة دائماً وفي جميع الأحوال لإثبات ما يخالفها، بجميع طرف الإثبات كالكتابة، الشهادة أو بقرينة مثلها، ولو أن القاضي يبقى في النهاية حر في تكوين عقيدته.

ولكن قد تبلغ القرينة القضائية حداً يجعل القاضي يستتبط الأمر المراد إثباته بشكل قاطع بحيث لا يدع مجالاً لإثبات عكسه فلا يستطيع سوى الاعتراف بذلك.⁽¹⁾

ثامناً: ما يثبت بالقرينة القضائية يعتبر حجة متعديّة

أن أساس القرينة القضائية هو الوقائع المادية التي يختارها القاضي بعد أن يقتنع بأن لها دلالة معينة، وتكون ثابتة على وجه اليقين، لذلك تعتبر حجة متعديّة، فلا يقتصر أثرها على أطراف الدعوى وحدهم وإنما تتعدى ذلك إلى الغير فتعتبر ثابتة بالنسبة إلى كافة⁽²⁾ وتنتفي بذلك شبهة اصطناع أحد الخصوم دليلاً لنفسه، أو تسليمه بحق عليه لخصمه بقصد الإضرار بالغير.⁽³⁾

تاسعاً: القرينة القضائية دليل عقلي

يقوم الإثبات بواسطة القرائن القضائية على فحص الوقائع المادية التي يمكن أن تؤدي إلى إظهار الحقيقة، فهي الإثبات عن طريق القرائن ينطق القاضي من وقائع معروفة، لكي يصل إلى تأيد وقائع غير واضحة لكي يصل مثلاً إلى إدانة المتهم وستعمل لهذا الغرض الأسلوب المنطقي الذي يستقرى من الوقائع المعروفة المراد إثباتها.⁽⁴⁾

(1) مدحوس زينة وزباني كهيّنة، المرجع السابق، ص40.

(2) عبد الحكيم ذنون الغزالي، المرجع نفسه، ص42.

(3) محمود عبد العزيز محمود خليفة، المرجع نفسه، ص261.

(4) مدحوس زينة وزباني كهيّنة، المرجع نفسه، ص39.

الفرع الثاني: أنواع القرينة القضائية

القرينة القضائية كما سبق لنا أن عرفناها عبارة عن "علاقة منطقية" يستنتجها القاضي بين واقعة معلومة وأخرى مجهولة يريد إثباتها، فالقاضي هو مصدر هذه القرينة وقد أخذ هذا النوع من القرائن في الفقه عدة تسميات منها القرائن الفعلية أو الإقناعية لأن القاضي يصل إليها من خلال اقتناعه الشخصي، أو الموضوعية أو قرائن الواقع كما هناك من يسميها بالقرائن التقديرية.

وإننا نفضل تسميتها بالقرائن القضائية وذلك لأن هذه التسمية تعبر بدقة عن هذا النوع من القرائن بالإشارة إلى أهم عنصر فيها هو مصدر واحد العناصر المكونة لها، إن القرائن القضائية لا تخضع بحسب طبيعتها لأي حصر ولا يمكن تحديدها

• ويمكن لنا أن نصنف القرائن القضائية من حيث مدى دلالتها في الإثبات إلى

صنفين رئيسين:

1 القرائن القضائية الأصلية: وهي القرائن الواضحة الظاهرة والتي تؤدي على وجه

اللزوم وبصفة حتمية إلى إثبات واقعة معينة ومثالها حيازة السارق للمسروق.

2-القرائن القضائية التكميلية: وهذه القرائن تؤدي إلى عدة احتمالات ومثالها سوابق

المتهم .

• وهناك من الفقهاء من يصف القرائن القضائية من حيث دلالتها وقوتها في

الإثبات إلى أنواع⁽¹⁾: منها القاطعة (أولاً) والراجحة ثانياً) والشابهة (ثالثاً).

أولاً: القرينة القاطعة:

يسمونها القرينة القوية أو الأمانة الظاهرة. وقد عرفها الفقهاء بأنها الأمانة البالغة حد

اليقين أو الأمانة الواضحة التي تصير الأمر في حيز المقطوع به.

(1) عبد العزيز بن سعد ، القضاء والأمارات في الفقه الإسلامي، نشر في مجلة العدل، عدد شوال 1426 هجري.ص45

فهي التي تكون دلالتها لا تقبل إثبات العكس، كالدّم في بدن القاتل، والسكين في يده و مثالها أيضا ما جاء في قوله تعالى: ﴿وَاسْتَبْقَا الْبَابَ وَفَدَتْهُ قَمِيصُهُ مِنْ دُبُرٍ وَأَلْفَيْهَا سِيْدَهَا لَدَى الْبَابِ، قَالَتْ مَا جَزَاءُ مَنْ أَرَادَ بِأَهْلِكَ سُوءًا إِلَّا أَنْ يُسْجَنَ أَوْ عَذَابُهُ أَلِيمٌ قَالَ هِيَ رَاوَدْتَنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَكَدَّبْتُهُ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ. وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَدَّبْتُهُ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ. فَلَمَّا رَأَى قَمِيصَهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ.﴾⁽¹⁾

ثانياً: القرينة الراجعة:

وهي تلك التي ترجح دلالتها وجود أثر قدم المتهم في محل الجريمة أو وجوده في منزل مسكون ومعه آلات تستعمل للكسر.

ثالثاً: القرائن الشابهة:

وهي القرائن الضعيفة الدلالة وهي مجرد شبهة ومثالها وجد عدااء بين المتهم والضحية، كما أن هناك تصنيف ثالث للقرائن القضائية وهو يعتمد على وقت ظهور القرينة بالنسبة لزمان الجريمة ويمكننا تقسيم القرائن على هذا الأساس إلى ثلاث أصناف:

1- القرائن السابقة لارتكاب الجريمة ومن أبرز أمثلتها تهديد المتهم للضحية قبل ارتكاب الجريمة أو وجود عداوة بين الطرفين.

2 -القرائن المعاصرة لارتكاب الجريمة وهي التي تتزامن مع ارتكاب الجريمة كالقبض على القاتل ملطخ بالدماء عقب ارتكاب لجريمة القتل.

3 القرائن اللاحقة لارتكاب الجريمة وهذا النوع الأخير من القرائن يلاحظ ظهوره بعد ارتكاب الجريمة ومن أبرز أمثلته ظهور مظاهر الثراء على المتهم بسرعة بعد مدة من وقوع الجريمة أو اختفاء شخص ما عقب ارتكاب جريمة.

(1) المصحف الشريف، سورة يوسف، الآية 25-29

ما يمكن ملاحظته على هذا التقسيم فإن القرائن المعاصرة لارتكاب الجريمة تكون غالبا قوية الدلالة تؤدي إلى إثبات الوقائع المراد إثباتها وذلك نتيجة لتلازمها مع وقت ارتكاب الجريمة، وفي حين أن القرائن السابقة واللاحقة لارتكاب الجريمة فإنها تكون أقل دلالة وتؤدي إلى احتمالات مختلفة.⁽¹⁾

الفرع الثالث: شروط الإثبات بالقرائن القضائية.

الأصل في الإثبات الجنائي أن القاضي حر في تكوين عقيدته، وكيفية اختيار للوقائع التي يستنبط منها القرينة، استنادا إلى مبدأ القناعة الشخصية للقاضي الجنائي، إلا أن الأمر لا يمنع من إيجاد بعض الشروط التي تعين القاضي على الأخذ بالقرينة بها أو طرحها، فالاستنباط الذي يقوم به القاضي يجب أن يكون بحكم اللزوم العقلي، مؤديا إلى النتيجة التي وصل إليها، وإذا كان خلاف ذلك فإن استنباط القاضي سيكون خاضع لرقابة المحكمة العليا، لذلك اشترط للإثبات بالقرائن القضائية الشروط الآتية:⁽²⁾

أولاً: أن تكون الواقعة المباشرة ثابتة بأدلة الإثبات المعتبرة قانونا ولا تحتل الجدل، فلا يجوز الاعتماد على واقعة غير ثابتة تحتاج هي نفسها إلى الإثبات ولم يثبت بالدليل القاطع حدوثها. فتحريرات الشرطة مثلا لا تصلح وحدها أن تكون قرينة أو دليل اتهام إذا كانت منفردة وأن أجاز للمحكمة أن تعتمد عليها في تقرير أدلة أخرى في نفس القضية، وكذلك لا يجوز الاستناد إلى واقعة إذا ما أدى بها أحد الشهود وأخذها كواقعة معلومة لاستخلاص الواقعة المراد إثباتها طالما أن شهادة الشاهد ذاتها محل تقدير ولم يثبت بالدليل القاطع حدوث الواقعة موضوع القرينة.⁽³⁾

(1) عبد العزيز بن سعد ، الموقع السابق.

(2) مدحوس زينة وزياتي كهيئة، المرجع السابق، ص 47، 48.

(3) عبد الحكيم ذنون الغزالي، المرجع السابق، ص 90.

ثانيا: توافر الصلة الضرورية والواجبة بين الأمر الظاهر والثابت أمام القاضي في الدعوى وبين ما يستتبطه القاضي من أمور مجهولة بالنسبة له من استخراج المعاني من النصوص والوقائع بالتأمل أو التدبر الناشئ من عمق الذهن وقوة العزيمة.

مثال ذلك: تصلح سوابق المتهم أو اشتهاره بارتكاب نمط معين من الجرائم في الوسط الذي يعيش فيه قرينة للإجرام ولتعزيز ما ساقته المحكمة من أدلة.⁽¹⁾

ثالثا: أن يكون استنتاج الواقعة المجهولة المراد إثباتها من الواقعة الثابتة متسقا مع باقي الواقعة والأدلة الأخرى.

مثلا: لو كان في القضية أدلة أخرى كالشهادة فإن على القاضي أن يتحرى التوافق والانسجام بين الدلائل والقرينة فإذا تبين له ذلك، فلا شك في دلالة القرينة إذا لم يكن أي توافق أو انسجام بين القرينة والأدلة الأخرى، فإنه على القاضي عدم الاعتراف بها وطرح هذه القضية.⁽²⁾

رابعا: أن يراعي في الاستنتاج أو الاستنباط منتهى الحرص وضرورة استخدام الأسلوب بالمنطق السليم فالقرينة القضائية يجب أن تكون أكيدة في دلالتها بحيث يكون استخلاص الأمر والتوصل إليه عن طريق الاستنباط من الواقعة المعلومة الثابتة وليد عملية منطقية رائدها الدقة المتناهية والإدراك اليقظ بما تعنيه هذه الواقعة وما تعطيه دلالتها من معان. وهذا يحتاج من القاضي إمكانيات عقلية وقدرة على التحليل والاستنباط وتشخيص الحقائق مما يوجب على القاضي أن يكون ملما بأدوات تساعد على ذلك منها إلمامه بعلوم إضافة إلى العلوم القانونية كعلم النفس الجنائي وعلم المنطق.⁽³⁾

خامسا: على القاضي أن يكون موقفة اتجاه الوقائع موضوعيا أو محايدا موضوعيا فلا يثبت لديه إلا الوقائع التي ستقام لها دليل بغض النظر عن المتهم الشخصية، أو ظروف المجني

(1) عبد الحميد الشواربي، الإثبات الجنائي في ضوء القضاء والفقه، المرجع السابق، ص142.

(2) عبد الحميد الشواربي، القرائن القانونية والقضائية في المواد المدنية والجنائية والأحوال الشخصية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 1995، ص123.

(3) عبد الحكيم ذنون الغزالي، المرجع السابق، ص 91.

عليه، مما قد يؤثر في شعور القاضي وتقديراته سلبيًا وإيجابيًا، حيث يجب أن يكون موقفه اتجاه الوقائع محايداً.⁽¹⁾ فلا يميل إلى جهة المتهم أو المجني عليه بل يجب عليه أن يتخلص من نزعات الاتهام أو العاطفة ويتجرد من كل علم أو تأثير مسبق للواقعة المعروضة عليه حتى تكون عقيدته عنها خالصة من كل ما يؤثر عليها ولا تتأثر إلا بما يجريه من تحقيق.⁽²⁾

المبحث الثاني: عناصر القرينة القضائية

القرائن القضائية أو الموضوعية وهي سميت بالقرائن الموضوعية أيضاً لأنها القرائن التي يستنتجها القاضي بخبرته من موضوع الدعوى وظروفها .. لا تقع تحت الحصر لأنها تستنتج من موضوع كل دعوى وظروفها فسكوت الشخص المرسل إليه خطاب يمكن للقاضي فيه أن يعتبر سكوته قبولاً للإيجاب والقبول لاسيما إذا نص صاحب الخطاب على عدم الرد على الخطاب يعتبر قبولاً منه⁽³⁾ من كل ما تقدم نستنتج أن القرائن القضائية تقوم على عنصران جوهريان يتمثلا في كل من العنصر المادي (المطلب الأول) والعنصر المعنوي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: العنصر المادي

العنصر المادي للقرينة القضائية هو الواقعة الثابتة التي يختارها القاضي في الدعوى. إن الدلائل أو المارات هي جزء تتكون منه القرينة بمعنى آخر هي العنصر الأساسي الذي يتجسد في الواقعة المعلومة فالدليل كما اشرنا سابقا هو الوسيلة التي يستعين بها القاضي للوصول إلى الحقيقة التي ينشدها، والمقصود بالحقيقة في هذا الصدد هو كل ما

⁽¹⁾ مدحوس زينة وزباني كهيئة، المرجع السابق، ص49.

⁽²⁾ عبد الحكيم ذنون الغزالي، نفس المرجع، ص93

⁽³⁾ محمد صخر بعث المحامي، القرائن القانونية والموضوعية من قواعد بيانات مجموعة المحامون العرب، تنمية المعلومات، مقال منشور على الانترنت : قرئ 2018/05/17 على الساعة 13:10 <http://n.jurispedia.org>

يتعلق بالوقائع المعروضة عليه لأعمال حكم القانون عليها.⁽¹⁾ إذ نجد في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية أشارت في الفصل الخاص بالجنايات والجنح المتلبس بها والتي نصت «....إذا كان الشخص المشتبه في ارتكابه إياها في وقت قريب جدا من وقت وقوع الجريمة قد تبعه العامة بالصياح أو وجدت في حيازته أشياء أو وجدت آثار ودلائل تدعو إلى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة....».

- وهذه الدلائل حتى تكون العنصر المادي لابد أن تتوفر فيها خصائص معينة أهمها:
- أن تكون الوقائع ثابتة لابد أن تكون الدلائل ثابتة ثبوتا يقينيا على سبيل الجزم والتأكيد و لا تحتل التأويل أو الجدل لأنه لا يصح إقامة الدليل على دلالة مشكوكة.
 - ارتباط الدلائل المعلومة بالواقعة المجهولة يجب أن تكون الدلائل المعلومة والواقعة المجهولة التي يراد إثباتها ارتباط وصلة سببية منطقية حيث يمكن وفقا لقواعد الاستنباط المنطقي أن يستخلص من إثبات هذه الدلالات المعلومة بثبوت الواقعة المجهولة .

مثال قد تكون البصمة لأحد أفراد أسرة الجني عليه أو غيرهم في محل الحادث فالبصمة هنا لا علاقة لها بالواقعة فلا يمكن للقاضي أن يستدل بها لتكوين الركن المادي.⁽²⁾

- أن تكون هذه الدلائل متطابقة فيها بينها غير متناقضة بحيث تتفق جميعها في ذات النتيجة أي أن تكون دالة على الواقعة محل الإثبات.⁽³⁾
- أن تكون الدلائل مثيرة لعدة احتمالات كلما كانت الواقعة المختارة لعدة احتمالات كلما كانت أصلح للكشف عن الواقعة المجهولة ووجود الاحتمالات العديدة يسمح للقاضي فرصة الاختيار بينها.⁽¹⁾

(1) منصور عمر المعاينة، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي لرجال القضاء والادعاء العام والمحامين وأفراد الضابطة العدلية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص28.

(2) محمود عبد العزيز محمود خليفة، المرجع السليق، ص151-152

(3) يحي سامية، المرجع السابق، ص36

- أن تكون الوقائع دقيقة التحديد: إن الوقائع المختارة لابد أن تكون محددة بدقة كلما كانت محددة بدقة كلما كانت محددة بشكل دقيق وواضح تسهل بذلك عملية الاستنباط فواقعة وجود شخص مقتول قد تكون انتحارا أو قتلا عمدا أو خطأ وقد تكون بأوصاف أخرى وهكذا يكون تحديد الواقعة المختارة وسيلة من وسائل تسهيل عملية البحث عن فاعل الواقعة.⁽²⁾

تصنف الدلائل بصفة عامة إلى نوعين هما الدلائل المادية والدلائل المعنوية وسوف نفرد لكل من النوعين من الدلائل فرعاً خاصاً بكل منهما الدلائل المادية (الفرع الأول) الدلائل المعنوية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الدلائل المادية

في أغلب الأحيان يترك الجاني بمكان الجريمة أشياء وأثار تستغل في التحقيق للكشف عن مرتكب الجريمة وهذه الأشياء أو الآثار هي ما نسميها بالدلائل المادية وهي متعددة ومتنوعة بحسب أنواع الجرائم وظروف ارتكابها بحيث لا يمكن لنا تحديدها وقد تتمثل هذه الدلائل في بصمات الأصابع آثار الأقدام الأسلحة أو الأعيرة النارية أو أجزاء أو قطع من الملابس كالأزرار قطرات الدم الشعر.....الخ.

وقد ثبتت من الناحيتين العلميتين أن الجاني عندما يرتكب جريمته فإنه لابد أن يترك في محل الجريمة آثار مادية وذلك مهما كانت درجة دقته واحتراسه في محوه للآثار الناتجة عن الجريمة.

لذلك فإن نقطة الانطلاق في التحقيقات الجنائية تنطلق بناء على هذه الدلائل المادية التي هي عبارة عن أدلة محسوسة وملموسة وغالبا ما تكون معبرة عن الحقيقة.⁽³⁾

(1) مدحوس زينة و زباني كهيبة، المرجع السابق، ص 45

(2) عبد الحكيم ذنون، المرجع السابق، ص 69-70

(3) زبدة مسعود، المرجع السابق، ص 51

حدد القانون طرقاً معينة للحصول على الدلائل المادية تهدف هذه الطرق إلى الكشف عن مرتكب الجريمة من جهة والمحافظة على حقوق المتهمين من جهة وحرمة المواطن من جهة أخرى.

كما أن هناك العديد من الدلائل المادية المهمة جداً تخضع لفحوص مختلفة وهي وليدة التطور العلمي وفي البداية يجدر بنا التعرف على المصادر التي تنبثق منها الدلائل المادية (أولاً) وفحص الدلائل المادية (ثانياً).

أولاً : مصادر الدلائل المادية

يتم الحصول على الدلائل المادية من خلال قيام جهات التحقيق المختلفة بالمعاينات لارتكاب الجريمة والتفتيش في الأماكن وذلك لضبط ما يمكن أن يساعد في الكشف عن الجرائم ومرتكبها وسنحاول التطرق بشيء من التفصيل للمصادر الثلاثة (المعاينات والتفتيش والضبط).

1 - المعايينات

نظراً لأهمية الدلائل والآثار المادية في محل الجريمة فإن القانون يمنع ويعاقب كل شخص لا صفة له أن يقوم بإجراء أي تغيير على حالة الأماكن التي وقعت فيها الجريمة أو ينزع أي شيء قبل الإجراءات الأولية للتحقيق القضائي وإذا كان المقصود من طمس الآثار أو نزع الأشياء هو عرقلة سير العدالة فإن العقوبة تكون أشد وتكون المعاينة بإثبات حالة الأماكن والأشياء وهي تشمل كل شيء يمكن أن يفسد في إظهار الحقيقة.⁽¹⁾

فالمعاينة هي إثبات مباشر ومادي لحالة الأشخاص والأشياء والأماكن ذات الصلة بالحادث ويكون ذلك من خلال رؤيتها أو فحصها مباشرة وتتم المعاينة بأية حاسة من الحواس وقد تكون المعاينة شخصية فتتصب الملاحظة على شخص وقد تكون مكانة إذا توافر عنصر العلانية إزاء المكان الذي وقعت فيه الجريمة وقد تكون المعاينة عينية أي

(1) زبدة مسعود، المرجع السابق، ص 55.

موضوعيا منقول أو السلاح الذي استخدم في ارتكاب الجريمة. وتتم المعاينات من طرف مأموري الضبط القضائي أو الجهات القضائية المكلفة بالتحقيق قد تكون من طرف جهات الحكم في بعض الحالات⁽¹⁾.

تنص المادة 49 من ق.إ.ج أنه «إذا اقتضى الأمر لجراء معاينات لا يمكن تأخيرها فلفضابط الشرطة القضائية أن يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك»

وإذا حضر وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق إلى مكان وقوع الجريمة فإنه يقوم بإجراء المعاينات اللازمة غير انه يلاحظ انه لا يمكن لقاضي التحقيق وفي حالة قيام قاضي التحقيق بالمعاينات قبل أن يطلب من وكيل الجمهورية فان تلك المعاينات تعتبر من قبيل الاستدلالات، ولذلك فان الفقرة الثالثة من المادة 60 من نفس القانون المذكور أعلاه «....و يرسل قاضي التحقيق في هذه الحالة عند انتهاء الإجراءات إرسال جمع أوراق التحقيق إلى كيل الجمهورية ليتخذ اللازم بشأنها.....».

2 - التفتيش

التفتيش إجراء من إجراءات التحقيق التي تهدف إلى ضبط أدلة الجريمة موضوع التحقيق وكل ما يفيد في كشف الحقيقة من اجل إثبات ارتكاب الجريمة وعرف كذلك على انه إجراء تحقيق يقوم به موظف مختص للبحث عن أدلة مادية لجناية أو جنحة وذلك في محل خاص أو لدى شخص وفقا للأحكام الموقرة قانونا.

التفتيش إذن هو وسيلة للإثبات المادة تهدف إلى اكتشاف أشياء خفية وأشخاص هاربين من وجه العدالة فهو وسيلة إثبات أدلة مادية وقد يكون موضوعه شخصا أو مكانا أو شيئا.⁽²⁾

(1) زبدة مسعود، نفس المرجع ، ص56.

(2) غلاب الحسن، الإثبات الجنائي بالقرائن القضائية، مذكرة الماستير تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة المسيلة، 2014، ص 32-33.

حيث تنص المادة 81 من ق.إ.ج « يباشر التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور عليها على أشياء يكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة. »
كما تنص المادة 44 من ق.إ.ج على أنه « لا يجوز لضباط الشرطة القضائية الانتقال إلى أماكن الأشخاص الذين يظهر انه مساهم في الجناية أو أنهم يحوزون أوراقا أو أشياء متعلقة بالأفعال الجنائية المرتكبة لإجراء التفتيش إلا بإذن مكتوب صادر عن وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق مع وجوب الاستظهار بهذا الأمر قبل الدخول إلى المنزل أو الشروع في التفتيش.... »

3 الضبط

يكون ضبط الأشياء التي لها علاقة بالجرائم نتيجة للمعاينة التي تقوم بها سلطات التحقيق أو نتيجة للتفتيش⁽¹⁾ أوجبه المادة 42 من ق.إ.ج بنصها على مأمور الضبط القضائي عند انتقاله إلى مكان الجناية أن يضبط كل ما يمكن أن يؤدي إلى إظهار الحقيقة وشروط الضبط هي نفسها شروط التفتيش لأن الضبط ما هو إلا نتيجة للتفتيش في الغالب وهو بالتالي إجراء من إجراءات التحقيق⁽²⁾ وقد أوجبه المادة 48 من نفس القانون بنصها « على المحقق سواء كان قاضيا للتحقيق أو مأمور الضبط القضائي بأن يقوم بإحصاء الأشياء المضبوطة ووضعها في إحراز مختومة وتحرير محضر الضبط والأشياء المضبوطة هي عبارة عن أدوات استعملت في الجرائم كالأسلحة الأدوات المختلفة، الأشياء المسروقة، الملابس الملوثة، الدم، البصمات وهناك البعض من هذه الدلائل تخضع للفحص من طرف خبراء مختصين. »

(1) أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص29.

(2) زبدة مسعود، المرجع السابق، ص64.

ثانياً: فحص الدلائل المادية

هناك العديد من الدلائل المادية التي يستنتجها القاضي مباشرة من الواقعة المجهولة المراد إثباتها بدون اللجوء إلى فحصها عن طريق الخبرة و كضبط جسم الجريمة كالمسروق أو المخدر المستندات المزورة، غير أن هناك بعض الدلائل المادية تحتاج إلى تدخل أشخاص مختصين لفحصها وتحليلها وهذا عن طريق الخبرة القضائية وتقنيات أخرى عن طريق علماء مختصين وسنحاول إبراز أهم صور الفحص والتحليل التي يتم بواسطتها فحص الدلائل المادية، وهي كما يلي:

1 - الاستعراف بواسطة الكلاب البوليسية

تتميز الكلاب بقوة حاسة الشم لديها فهو يتبع رائحة المجرم المنتشرة في الهواء أو التي تركها على الأشياء والتي انطبعت على الأرض بفعل الأقدام العارية أو المحتذية ولكل إنسان رائحة خاصة يفرزها الجسم وتختلف عن إنسان لآخر وتلتصق بالملابس ومن مهام الكلاب البوليسية :

- البحث عن الأموال المسروقة ومعرفة مكان إخفائها بعد أن يشم الكلب رائحة الأثر.
- حراسة الأشخاص المحلات المنازل ...
- الاستعراف.

- تتبع وتعقب مرتكبي الجرائم وذلك بشم الكلب الاثر مستعينا بالرائحة المنبثقة

منه.⁽¹⁾ وفي حال تعرف الكلب على المتهم فان هذا الأخير يتخذ أحد الموقفين :

أ - الاعتراف بأنه مرتكب الجريمة و يعتبر اعترافاً قانونياً.

ب - موقف الإنكار من طرف المتهم وإقرار المتهم على الإنكار يؤدي إلى اعتبار

عملية استعراف الكلب مجرد قرينة تكميلية لعناصر الإثبات الأخرى.⁽²⁾

(1) سلطان الشاوي، الاستعراف بواسطة الكلاب البوليسية، مقال منشور على موقع الأنترنت قري 2018-05-18 على

الساعة 14h33 ، www.almerja.com

(2) زبدة مسعود، المرجع السابق، ص 68

2 -البصمات

تظهر البصمات على راحة اليدين والأصابع ومشطى وابهامى القدمين في الأشهر الرحيمة الأولى للجنين وتظل ثابتة مدى الحياة وحتى بعد الوفاة وقبل أن تتحلل الجثة لقوله تعالى « أَيْحْسِبَنَّ الْإِنْسَانُ أَنْ لَا يَجْمَعَ عِظَامُهُ بَلْ قَادِرِينَ عَلَى أَنْ نَسْوِيْ بَنَانَهُ ». أن الله يبعث الخلق كل ببصماته ولا تنطبق البصمة إلا على ذات الإصبع من نفس الشخص فهي لا تتكرر في للشخص نفسه ولا تتغير البصمات إلا ما يحدث ما يسبب تغييرها مثل الحريق أو إصابة قطعية عميقة.⁽¹⁾

وللبصمات أنواع عديدة منها المقوسات المنحدرات المستدرات المركبات وحقيقة ظهور البصمة مرجعه إلى أن مسافة العرق توجد على خطوط البصمة وتوجد على المسافات بين الخطوط فإذا لامست الأصابع أو الكف أي جزء سطحي عليه عالمت البصمة انتقلت إفرازات العرق من البصمة إلى السطح على شكل خطوط وإذا عولجت هذه الأسطح بالمساحيق الخاصة تلتصق ذرات المسحوق بعرق المجرم.

أثناء ارتكاب الجريمة تزداد لديه إفرازات العرق ويترك بصماته على كل شيء يلمسه على مسرح الجريمة.⁽²⁾

3 -فحص الدم

إن البحث عن البقع الدموية في مسرح الجريمة يعتبر من الوسائل التي تسهل عملية الكشف عن الجرائم ومعرفة مرتكبيها فإجراء الفحوص والاختبارات وعينات الدم التي تؤخذ من المجني عليه أو المشتبه به بما يحقق أهدافا كثيرة منها تحديد الشخص المشتبه به إذا كان له علاقة بالجريمة من عدمه ومعرفة فصيلة الدم التي ينتمي إليه فإذا كانت البقعة التي تم الحصول عليها في مكان الجريمة أو على ملابس المجني عليه من فصيلة غير فصيلة

(1) عباسي خولة، الوسائل الحديثة للإثبات الجنائي في القانون الجزائري، مذكرة ماستير، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014 ، ص34

2 غلاب الحسن ، المرجع السابق ، ص37

دم المجني عليه وفصيلة دم المتهم فان ذلك ينفي علاقة المتهم بالجريمة، أما إذا كانت من نفس فصيلة دم المجني عليه أو فصيلة المتهم فان ذلك يعزز علاقة المتهم بالجريمة إذا كان لا يؤكد بها بصورة قاطعة.

ففصائل الدم قد تتشابه بين الأشخاص وكذلك الكشف عن الأمراض لقد اثبت التقدم العلمي إمكانية الاستفادة في مجال فحص الدم لإثبات البنية في حال إنكار الأب لها لإثبات جريمة الزنا حيث تعتبر الفصائل الدموية من الأدلة المهمة في الفصل في قضايا تنازع الأبوة وذلك من خلال استخدام قوانين الوراثة وفصائل الدم أو نفيها عن المتهم وذلك عن طريق تحليل دماء كل من الأم الابن الشخص المشتبه به أنه الأب.⁽¹⁾

4 - آثار الشعر

يعد الشعر أحد الأدلة الجنائية للكشف عن المجرم وذلك عن طريق اخذ عينات الشعر الموجودة في مسرح الجريمة وربطها بعينات من شعر المشتبه بهم فهي تساعد على تشخيص حالات التسمم وحوادث الدهس للأشخاص حيث يمكن بواسطة الشعر التعرف على السيارة الصادمة من خلال آثار الشعر الموجودة على تلك السيارة.⁽²⁾

5 - المقذوفات النارية

عندما يطلق السلاح الناري فانه يقذف منه الرصاصة الطرف البارود ويمكن استخلاص الحقيقة في حوادث الأسلحة النارية من خلال دراسة المقذوفات كما يلي:

أ **الرصاصات:** يمكن العثور على الرصاصات في جسم المجني عليه أو في مسرح الجريمة أو في داخل دولاب أو مائدة من الخشب في محل الحادث ويستدل من الرصاصات على نوع ومعيار السلاح الناري الذي قذفت منه إذ أن العثور عليها يفيد في معرفة الاتجاه الذي أطلق منه العيار الناري ومكان ارتكاب الجريمة وإذا أمكن الوصول إلى معرفة السلاح

(1) راند صبار الأزيرجاوني، المرجع السابق، ص99- 100

(2) غلاب الحسن، المرجع السابق، ص43

الذي أطلقت منه الرصاصة وإذا عثر السلاح فإن مالكة أو الحائز عليه يعتبر ذو علاقة بالجريمة ما لم يثبت أن السلاح المذكور قد سرق منه.

ب البارود: يمكن أن يعتبر البارود بعد إطلاقه للرصاص على جسم وملابس الجاني أو المجني عليه أي شيء بمحل الحادث و أنه لإيجاد الصلة بين البارود والسلاح أو بينه وبين ما يوجد من نوعه في حيازة المشتبه فيه تؤخذ عينات مما يوجد منه في الأماكن المختلفة بحسب الحالة و تحلل كيميائياً لتري أن كانت محددة أو مختلفة.⁽¹⁾

6 -أثار الأقدام

من الوسائل المعتبرة في التحقيق الجنائي أثار الأقدام التي يتركها الجاني بمكان الجريمة وهكذا يمكن للمحقق أن يتابع أثار الأقدام العارية والمحتذية وكذا أثار أقدام الحيوانات وتحديد اتجاه سيرها وترفع هذه الآثار بواسطة التصوير الفوتوغرافي أو عن طريق الجبس.⁽²⁾

7 -أثار الزجاج

تنتج أحيانا في مكان ارتكاب الجرائم وخاصة في المباني والمحلات قطع من الزجاج وكذلك بالنسبة للاماكن التي تقع فيها حوادث المرور وقد تكون أحيانا من الزجاج عالقة بملابس المتهم و تهدف الفحوص التي تجري على قطع الزجاج معرفة مدى العلاقة بين القطع الموجودة في محل الجريمة والقطع العالقة بملابس المتهم أو التابعة للسيارة وتتم عملية فحص ومقارنة قطع الزجاج تبعا لحجم القطع المراد فحصها.⁽³⁾

8 -المستندات المزورة

(1) _ أثار المقذوفات النارية و إجراءات المحقق بشأنها مقال منشور على الأنترنت. قرئ 2018/05/18 على الساعة

www.almraja.com Reading 19:12

(2) غلاب الحسن، المرجع السابق، ص 43

(3) زبدة مسعود، المرجع السابق، ص 84

لقد نص المشرع الجزائري على جرائم التزوير في الفصل السابع من الكتاب الثالث من قانون العقوبات والمهم في موضوع التزوير هو فحص وملاحظة الدلائل المادية بالنسبة للمستند أهمية حاسمة في مسألة التزوير ففي بعض الأحيان يمكن للمحقق أو القاضي أن يكتشف بسهولة بعض أنواع التزوير أو التغيير الذي احدث على المستند وبذلك الفحص النظري العادي أو بواسطة عدسات مكبرة وفي كثير من الحالات يصعب ذلك فيتم اللجوء إلى الخبراء المختصين من أجل القيام بفحوص مختلفة تشمل المحور والحبر الذي استعمل في تحريره وكذلك مقارنة الخطوط ومضاهاته.

ومن أهم الفحوص التي تتم على المستندات المشتبه في تزويرها هي مقارنة كتابة الآلة الكاتبة وتحليل الحبر.⁽¹⁾

9 - التصوير والتسجيلات

أضاف علم التصوير للإثبات الجنائي قيمة علمية حديثة لما له من اثر في نقل الصورة صادقة لاماكن والأدلة .

تستمد الصورة حجيتها لدى القاضي الجنائي من عوامل موضوعية فيقصد بها العوامل التي تتعلق بالواقعة المصورة واثر الصورة في إيضاح الغرض منها أما العوامل الذاتية فهي التي تتصل بالشخص المصور فالصورة تتوقف على صاحب المصلحة فيها وإمساك المصور.⁽²⁾ أما التسجيلات فقد أقرت محكمة النقض إجراءات المراقبة على المحادثات التليفونية في نطاق مجموعة من الضمانات باعتبارها من الرسائل لأنها لا تعدوا أن تكون من قبيل الرسائل الشفوية لاتحادهما في الجوهر وإن اختلفا في الشكل.⁽³⁾

(1) غلاب الحسن، المرجع السابق، ص 44، 45

(2) راند صبار الأزييرجاوي، المرجع السابق، ص 45

(3) عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 138

أصبح من اليسر اليوم تسجيل الطيف السمعي من الرنين الصوتي المسجل على شريط و يمكن للخبير بعد مقارنة الرسوم للتسجيلات المختلفة من أن يقرر ويتعرف على ذاتية الشخص المتحدث وتحقيق شخصيته وذلك في حالة التلاعب والخداع.⁽¹⁾

الفرع الثاني: الدلائل المعنوية

من خلال استعراضنا لأهم الدلائل المادية التي يعتمد عليها القاضي في الوصول إلى تكوين قناعته في الإثبات وإلى جانب هذه الدلائل المادية هناك نوع آخر من الدلائل وهي الدلائل المعنوية.

هذه الدلائل المعنوية لا يمكن إخضاعها للمعاينة المادية فهي تتعلق بالأشخاص سواء كانوا متهمين أو ضحايا أو شهود وبالناحية النفسية لهم على وجه اخص ويمكن استنتاجها من خلال تصرفات وخلفيات سلوك الشخص وإذا كانت هذه الوقائع المعنوية لا يمكن إخضاعها للفحص والدراسة المادية فإنه يمكن استنتاجها في ظروف وملابسات الجرائم وكيفية و وقوعها وذلك عن طريق التأمل والاحتمال والافتراض للوصول في النهاية إلى وجود علاقة منطقية بين الدلائل المعنوية التي تم إثباتها في التحقيق والجريمة المرتكبة أو الوصول إلى نفي العلاقة بين تلك الوقائع واستبعاد الدلائل المعنوية في مسألة إثبات تلك الوقائع.⁽²⁾ ولتحديد الدلائل المعنوية بصفة واضحة لا بدّ علينا من تحديد مصادرها (أولاً) ومع الوقوف على أهميتها (ثانياً).

أولاً: مصادر الدلائل المعنوية

إن الدلائل المعنوية كثيرة ومتنوعة ومعقدة بتعدد مصادرها غير أنه يمكن الوقوف على أبرزها، الوسط الاجتماعي للفرد (1) وسوابقه القضائية (2):

(1) زبدة مسعود، المرجع السابق، ص 93

(2) زبدة مسعود، المرجع نفسه، ص 95

(1) - الوسط الاجتماعي

لقاضي التحقيق دور هام في جمع الدلائل المعنوية المتعلقة بالدعوى المطروحة أمامه وذلك من خلال قيامه بنفسه أو بواسطة مأمور الضبط القضائي بالتحقيق عن شخصية المتهمين وكذلك حالتهم المادية والعائلية والاجتماعية ويتم هذا التحقيق الذي يعرف بالبحث الاجتماعي عادة في الجنايات بصفة عامة وبواسطته يمكن التعرف على شخصية المتهم والظروف التي مرّ بها في مختلف أطوار حياته مما قد يساعد كثيرا من إمكانية الاستفادة من ذلك في تحديد الباعث على ارتكاب الجريمة.

(2) - سوابق المتهم

من ابرز الدلائل المعنوية المعروفة قانونا وقضاء هي سوابق المتهم القضائية إذ أنه يتم التعرف على ماضي المتهم قضائيا باستخراج السوابق القضائية إن هذه الأخيرة تدل بكل وضوح عن المجرمين المحترفين إذ غالبا ما تجد تاريخ تسجيل الجرائم بالنسبة لهم من طفولتهم وذلك أمام محاكم الأحداث وتحمل تلك الصحيفة مدى الخطورة الإجرامية التي يتصف بها هذا الشخص المسبوق قضائيا كما أن سوابق المتهم مهمة جدا من حيث نوعية الجرائم التي سبق له ارتكابها وثبتت في حقه والجريمة المتابع بها إذ أن الاتفاق في النوعية يفرز ويؤكد افتراض اقترافه للجريمة المتهم بارتكابها.⁽¹⁾

وإذا ادّعى المتّهم بأن الأحكام الواردة بصحيفة الحالة الجنائية أو بعضها ليست خاصة به، يجب على الموظف المختص أن يعرض الأمر فوراً على عضو النيابة لاتخاذ اللازم نحو مخابرة مصلحة تحقيق الأدلة الجنائية لأخذ بصمات أصابع المتهم بمعرفته وتقديم تقرير منه بنتيجة الفحص⁽²⁾.

(1) غلاب الحسن، المرجع السابق، ص 48.

(2) آدم الدخس، تعليمات النيابة العامة، طلب السوابق وصحف الأحكام، مقال منشور على موقع الأنترنيت، قرئ 18-2018-05 على الساعة 14 h 11. www.aladalacenter.com

ثانياً: أهمية الدلائل المعنوية

إن الجرائم بصفة عامة لها جانبان مادي وجانب نفسي يتعلق بمن يقوم بارتكابها وهو الإنسان.

فقد يستنتج المحقق بصفة عامة أو القاضي دلائل معنوية معينة من خلال استجواب المتهم وذلك بالاستناد إلى نبرات صوت المتهم أو نظراته أو الحركات التي يقوم بها أو من حالته النفسية أو من تصرف معين يأتي به ويعطي لذلك تأويلاً معيناً ويقوم بينه وبين الوقائع المتابع بها المتهم علاقة معينة يستنتج منها قرينة على كل شيء معين.

ولكن كثيراً ما تكون الحقيقة عكس ذلك وهنا يكمن سوء استغلال واستعمال الدلائل المعنوية.⁽¹⁾

إنّ الدلائل بنوعيتها مادية أو معنوية هي الواقعة المعلومة الموجودة في القضية والتي ينطلق منها القاضي ليبين بواسطتها القرينة القضائية كوسيلة من أهم الوسائل التي يعتمد عليها في الإثبات الجنائي.

وحتى تكون هذه القرائن القضائية ذات مصداقية كاملة يجب أن تتوفر في المحقق بصفة عامة بعض الخصائص، أهمها التأهيل القانوني والتخصص بالإضافة إلى التأهيل اللغوي. كما يجب أن يتّصف بسرعة التعرف، قوة الملاحظة، مراعاة الدقة والترتيب، التحلي بالهدوء والاعتزان والصبر وأهمها الحياد النفسي.⁽²⁾

(1) زبدة مسعود ، المرجع السابق ، ص 104

(2) أشرف هلال، التحقيق الجنائي في جرائم البيئة، مكتبة الآداب علي حسن، القاهرة، 2011، ص 75، 81.

المطلب الثاني: العنصر الذاتي (المعنوي)

وهو استنباط القاضي الواقعة المراد إثباتها من الواقعة الثابتة المعلومة التي اختارها كدليل يستدل من خلاله على إثبات الواقعة المنشئة للحق المتنازع فيه⁽¹⁾. وجود الواقعة المعلومة الثابتة لا يعد قرينة قضائية بحد ذاتها بل لابد أن يقترب وجود هذه الواقعة بعملية استنباط قائمة على أسس عقلية ومنطقية يضطلع بها القاضي الجنائي وتشكل هذه العملية الركن المعنوي للقرينة القضائية⁽²⁾.

وهذا ما يعبر عنه استخلاص سائغ مؤد عقلا إلى النتيجة التي ينتمي إليها حكمه. - مثال ذلك أن نستخلص من القرابة قرينة على صورية التصرف فالدائن الذي يطعن في صورية التصرف الذي من مدينه قد يستند في طعنه إلى أن هناك علاقة قرابة بين المتصرف والمتصرف إليه فإذا ثبتت علاقة القرابة كالبنوة مثلا جاز استنباط صورية العقد من هذه الواقعة فالواقعة المعلومة هي القرابة أما الصورية وهي التي تستنتج من قيام صلة القرابة فهي الأمر المستخلص من واقعة القرابة فهي قرينة صورية⁽³⁾. لذلك فإننا نحاول تبين مفهوم مبدأ الاقتناع الشخصي (الفرع الأول) ومميزات مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي والانتقادات الموجهة إليه (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي

لا يتجلى هذا المفهوم إلا من خلال تعريف الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي (أولاً) ثم كيفية تكوين تكوين هذا الاقتناع (ثانياً).

(1) سحر عبد الستار أمام يوسف، دور القاضي في الإثبات، كلية الحقوق-جامعة المنوفية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص 317

(2) مدحوس زينة وزباني كهيبة، المرجع السابق، ص 45

(3) نبيل إبراهيم سعد، أحكام الالتزام والإثبات، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2011، ص 472، 473.

أولاً: تعريف الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

اختلفت التعريفات بخصوص مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي، فقد عرف بأنه حالة ذهنية ذاتية تستنتج من الوقائع المعروضة على بساط البحث احتمالات ذات درجة عالية من التأكيد الذي نصل إليه نتيجة لاستبعاد أسباب الشك بطريقة جازمة وقاطعة⁽¹⁾.

أمّا الأستاذ **زيدان محمد** فإنه يعرف الاقتناع الشخصي « بأن القناعة عملية عقلية ومنطقية لتحليل الدليل المدرك والمنضبط بقواعد العقل والمنطق يمكن أن يصل القاضي إلى تقدير القيمة العقلية للدليل المعروض عليه»⁽²⁾.

كما عرفه **محمود مصطفى** بأنه التقدير الحر المسبب لعناصر الإثبات في الدعوى وهو البديل عن نظام الأدلة القانونية من خلال هذه التعاريف نصل إلى القول بأن مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي يتجسد في جانبين :

- حرية القاضي الجزائي في تقدير الأدلة المطروحة عليه دون أن يكون ملزماً بإصدار حكم بالإدانة أو بالبراءة لتوافر دليل معين طالما أنه لم يقتنع به فله أن يأخذ بالدليل الذي يطمئن إليه وجدانه و يطرح الدليل الذي لا يطمئن إليه.
- حرية القاضي الجزائي في أن يستمد قناعته من أي دليل يطمئن إليه دون أن يتقيد في قناعته بدليل معين⁽³⁾.

إنّ الاقتناع هو حالة ذهنية يمتاز بكونه ذو خاصية ذاتية نتيجة لتفاعل ضمير القاضي عند تقديره للأمور وبالتالي يكون متأثراً بمدى قابلية الشخص للتأثر والاستجابة للدوافع المختلفة فالأقتناع يعبر عن ذاتية وشخصية القاضي لأنه من تقييم ضميره الذي يخضع بدوره للمؤثرات المختلفة ولذلك فإن القاضي قد يكون مخطأ في تقديره للأمور وبالتالي لا يمكنه الوصول لليقين القاطع في جميع الأحوال.

(1) زبدة مسعود، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، ص36

(2) نقلا عن فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط3، 2010، ص109

(3) نقلا عن غلاب الحسن، المرجع السابق، ص 52.

فاقتناع القاضي نسبي فيما يصل إليه نتيجة اشتراك عواطفه الشخصية بدون شعور منه في تكوين هذا الاقتناع⁽¹⁾.

وهذا ما نصت عليه المادة 212 من ق.إ.ج حيث نصت «يجوز إثبات الجرائم بأية طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص.....»

ثانيا: تكوين الاقتناع الشخصي

كما قلنا سابقا أن الاقتناع هو حالة ذهنية فهو يتعلق بضمير القاضي، والقاضي عند رجوعه لضميره لمعرفة الحقيقة وتكوين اقتناعه فان هذا الاقتناع يتكون من خلال القواعد الأخلاقية الفطرية التي يحتوي عليها الضمير.

يتأثر الضمير بقيم المجتمع وتقاليده ويتشكل هذا التأثير من خلال الأوامر والنواهي التي يتلقاها ضمير القاضي منذ نشأته من خلال المحيط الأسري والاجتماعي والتعاليم الدينية والأخلاقية. والقانون يجعل من هذا الضمير كميزان سام يقوم بوزن الوقائع ويتولد عن هذه العملية استلهام الحقيقة وبالتالي تكوين اقتناع القاضي⁽²⁾

يتميز الاقتناع بخاصيتين هما الذاتية والنسبية ويقصد بالذاتية أن القاضي عند قيامه بفعل ذهني وتقديم استنتاج للواقعة المطروحة على سبيل البحث فانه يتأثر لدوافعه والبواعث المختلفة دون وعي منه مما قد يؤدي به أن يخطئ في تقدير الأمور ومن ثم لا يمكن القطع بالوصول إلى التأكيد التام وهذا ما يكسب القناعة.

الخاصية الثانية وهي النسبية و ذلك أن النتائج التي يتم التوصل إليها تكون عرضة للتنوع والاختلاف في التقدير من قاضي إلى آخر و يجزي ذلك إلى أن هناك من الأسباب ما يؤثر

(1) مسعود زبدة، الاقتناع، المرجع السابق، ص37.

(2) زبدة مسعود، الاقتناع، المرجع السابق، ص 38

على ضمير القاضي عندما يحاول تحليل وتقييم الوقائع المعروضة عليه فيتأثر بالتجارب السابقة والعادات والأفكار التي يعتنقها⁽¹⁾.

يجب على القاضي في طريق تكوين اقتناعه أن يسلك طريق الاستدلال بالافتراضات الاحتمالية وأعمال معايير الحقيقة ثم يجرب بعد ذلك ما وصل إليه اقتناعه من نتائج الافتراضات المعاكسة اتضح من ذلك أن الاقتناع قد بني على أسس سليمة وعند ذلك فقط يمكن القول أن الاقتناع يعبر عن يقين و تأكيد جازمين وهو ما يجب أن تبنى عليه الأحكام الجزائية⁽²⁾.

استقر القضاء على وضع شروط يجب على القاضي أن يراعيها في تكوين اقتناعه وهي:

يجب أن يكون اقتناع القاضي مبنيا على دليل مستمد من إجراء صحيح فلا يجوز الاستناد في إدانة المتهم على دليل غير مشروع أو باطل فما بني على باطل فهو باطل.

أن تكون عقيدة القاضي واقتناعه قد استمدت من أدلة طرحت بالجلسة.

- يجب أن يكون اقتناع القاضي مبنيا على اليقين فالقاعدة هي أن الأصل في المتهم أنه بريء حتى تثبت إدانته وإذا قضي بإدانته فلا بد أن يكون هذا القضاء مبنيا على اليقين الذي ينفي الأصل و هو البراءة.

- يجب أن يكون اقتناع القاضي مبنيا على أدلة مستساغة عقلا فالقاضي في تكوين قناعته وإن كان حرا في اختياره للأدلة التي يطمئن إليها في حكمه إلا أن ذلك

(1) غلاب الحسن، المرجع السابق، ص 54

(2) زبدة مسعود، القرائن القضائية، المرجع السابق، ص 124

مشروط بأن يكون استنتاج القاضي لحقيقة الواقعة وما كشف عنها من الأدلة لا يخرج عن مقتضيات العقل و المنطق⁽¹⁾.

الفرع الثاني : مبررات مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي والانتقادات الموجهة إليه

الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي يقوم على عدة مبررات (أولاً) لكن من جهة أخرى لا يخلو من عدة انتقادات (ثانياً) .

أولاً: مبررات مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

نلخص مبررات المبدأ في ثلاثة أسباب صعوبة الإثبات في المواد الجزائية (1)، طبيعة المصالح التي يحميها القانون(2)، دور المحلفين (3).

(1)- صعوبة الإثبات في المواد الجزائية

إن سبب صعوبة الإثبات في المواد الجزائية يرجع للدور الذي يقوم به المجرمون في طمس معالم الجريمة وأثارها من جهة وللطبيعة الخاصة بالأفعال الإجرامية من جهة أخرى والدور الذي يقوم به الجناة.

إن غالبية المجرمون يخططون لجرائمهم مسبقاً ويقومون بتنفيذها في الخفاء مع اتخاذ أكبر قدر من الاحتياط لعدم اكتشافهم كما أنهم في نفس الوقت يحاولون بجهد كبير طمس الآثار والدلائل المترتبة على الجريمة لكي لا تستطيع أجهزة الأمن اكتشافهم بل أنهم يقومون في كثير من الأحيان بتظليل رجال الأمن لكي لا يصلوا إلى الحقيقة وهكذا تبدو صعوبة الإثبات الجنائي⁽²⁾.

(1) عبد القادر العربي شحط- نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والاجتهاد القضائي، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص28

(2) زبدة مسعود، الاقتناع ، المرجع السابق ، ص 42

(2) - طبيعة المصالح التي يحميها القانون

على العكس مما هو عليه الحال في القانون المدني الذي يقوم بحماية مصالح خاصة وذات طابع مالي فإن القانون الجنائي يقوم بحماية كيان المجتمع والمصالح الأساسية للأفراد من أي اعتداء عليها ولذلك فهو يضع النص التجريمي تحذير الأفراد من الإقدام على الجريمة ويقرر جزاءا على ذلك وهي أهداف يستحيل أن تتحقق إذا كان القاضي مقيدا باستعمال نوع أو عدد معين من أدلة الإثبات أو في تقديرها بل أنها تستلزم أن يخول القضاة إثبات الجريمة والخطورة الإجرامية بكل الوسائل كي يتوجهوا إليها بالعقوبة أو التدابير اللازمة حسبما تقتضيه المصلحة الاجتماعية⁽¹⁾.

مبدأ الإثبات الحر يعود بالفائدة على سلطة الاتهام كما أن الدفاع يستفيد منه عن طريق استعمال كافة طرق الإثبات ادفع الاتهام رغم أن الوسائل المتاحة للنيابة في البحث والتحري أقوى بكثير من الوسائل التي يملكها الدفاع عن الحق العام ومكافحة الأعمال يقوم بها المجرمون لطمس معالم الجريمة وتظليل العدالة⁽²⁾.

(3) - الطبيعة الخاصة بنظام المحلفين

إن المحلفين هم مساعدون شعبيون لا يتمتعون بنفس التكوين القانوني والمهني للقضاة وبالتالي ليس لديهم الإلمام الكافي بالقوانين حتى يصدروا آرائهم بناءا على الأدلة القانونية التي ينص عليها القانون في ظل نظام الإثبات المقيد هذا نم جهة ومن جهة ثانية فإن المحلفين يطلعون على وقائع القضايا التي يبدون رأيهم فيها أثناء الجلسة بينما القضاة

(1) مارك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج الأول، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص26

(2) زبدة مسعود، الاقتناع.....، المرجع السابق، ص43.

المهنيون يمكنهم الاطلاع على وقائع القضايا أثناء دراسة القضية و تحضيرها للجلسة ولذلك فان المحلفين يبنون حكمهم بما يمليه عليهم ضميرهم واقتناعهم الشخصي في ظل مبادئ العدالة⁽¹⁾.

ثانيا :الانتقادات الموجهة لمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي

إن العيوب التي يمكن أن تشوب مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي والتي هي محل انتقاد تبرز أساسا من طبيعة المبدأ الذي يمتاز بخاصية الذاتية وأن هذه الذاتية قد تؤثر فيها بعض العوامل اللاشعورية التي تغوص في أعماق نفسية القاضي كما يؤخذ على المبدأ اتصافه بخاصية النسبية وعدم تعبيره عن اليقين في جميع الحالات كما يلاحظ أن تطبيق المبدأ إلى تعطيل تطبيق القواعد القانونية المتعلقة بالإثبات إلى جانب جهل مدى الأثر الذي يتركه الدليل في ضمير القاضي كما أن هناك من يرى انم بدا الاقتناع الشخصي للقاضي يشكل تهديدا للحريات الفردية⁽²⁾ . وهذا المبدأ وإن قصد به مصلحة المتهم إلا أنه في الواقع يخل بحقوق الدفاع لانه يسمح للقاضي بان يعتمد على اعتراف تم العدول عنه,كما انه يعوق حرية الدفاع لانه يترك المتهم في حيرة من الانطباع الذي يمكنه ان يحدثه هذا العنصر من عناصر الاثبات على نفسية القاضي, و بذلك يجعل المتهم في حالة يصعب عليه فيها تحديد السلوك الذي يجب ان يسلكه للدفاع عن نفسه.⁽³⁾

ورغم هذه الانتقادات فان التطبيق العملي لمبدأ الاقتناع الشخصي يزيل عنه الكثير من العيوب السابقة الذكر,فالقاضي ليس حر في الاقتناع بما يحلو له ولا يبني اعتقاده على مجرد تصورات شخصية ونزوات عاطفية,بل يجب ان يكون هذا الاقتناع مبني على منطق

(1) بلولمي مراد، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، مذكرة الماستير، تخصص علوم جنائية، كلية الحقوق، 2011، ص 28

(2) زبدة مسعود، القرائن القضائية، المرجع السابق، ص133.

(3) ممدوح خليل البدر، نطاق حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الوجدانية، مجلة الشريعة والقانون، العدد الحادي و العشرين، 2004، د.س.ن، ص340.

سليم في التفكير ومستسقى من ادلة مشروعة طرحت امامه في الجلسة وخضعت للمناقشة وادت في سياقها العقلي والمنطقي الى تلك النتيجة التي توصل اليها المحكمة.

حجية القرائن القضائية في مجال الإثبات الجنائي وتقدير قيمتها القانونية

القرائن القضائية باعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات بكلتا عنصرَيْها المادي والذاتي، فهي تلعب دوراً هاماً في غالب الأحيان في الإثبات الجنائي، ولها قيمة كبيرة في تعزيز أدلة الإثبات التي يستمد منها القاضي في تكوين حكمه، كما أنها تلعب أحياناً أخرى دوراً حاسماً عندما تنعدم بقية أدلة الإثبات الأخرى ولقد استقر الفقه والقضاء على اعتبار القرائن القضائية على أنها دليل من أدلة الإثبات الأصلية أمام القضاء الجنائي، غير أن الفقه والقضاء مستقر أيضاً على قاعدة أن القرائن القضائية هي دليل غير متجانس من أدلة الإثبات في مجال الإثبات الجنائي، لأن الجرائم هي عبارة عن وقائع مادية إرادية.

هذا ما سنحاول دراسته حيث سنتطرق إلى حجية القرائن القضائية في القانون الجزائي (المبحث الأول) وتقدير القرائن القضائية لبقية وسائل الإثبات الأخرى (المبحث الثاني).

المبحث الأول: حجية القرائن القضائية في الإثبات الجزائي

إن الأخطاء القضائية التي تقع لا تنحصر على الحالات التي يتم فيها الاعتماد على القرائن القضائية، إنما يمكن أن تحدث كذلك عند الاعتماد على وسائل الإثبات الأخرى كشهادة الشهود أو الاعتراف⁽¹⁾ وهذا ما سنتعرف إليه من خلال دراسة سلطة القاضي في استنباط القرينة القضائية (المطلب الأول) وموقف الفقه والقضاء من القرائن القضائية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: سلطة القاضي في استنباط القرينة القضائية

إذا كان قاضي الموضوع حراً في اختيار أية واقعة من الوقائع الثابتة في الدعوى ليستنبط منها القرينة القضائية، فهو حر أيضاً في تقدير ما تحمله هذه الواقعة من الدلالة ولا

(1) زبدة مسعود، المرجع السابق، ص 234

الفصل الثاني: حجية القرائن القضائية في مجال الإثبات الجنائي وتقدير قيمتها القانونية

رقابة لمحكمة النقض عليه في ذلك متى كانت القرينة التي استخلصها مستمدة في واقعة ثابتة يقينا وكان استنباطه مقبولا عقلا⁽¹⁾.

فالقرينة القضائية تقوم على أمرين رئيسيين هما الواقعة المعلومة وعملية الاستنباط التي يقوم بها القاضي غير أن الواقعة المعلومة المكونة للركن المادي للقرينة القضائية يمكن أن تكون موجودة قبل ذلك وعلى مدى مراحل الخصومة الجزائية، فقد تكون موجودة في مرحلة التحري وجمع الاستدلالات، وقد تتوافر في مرحلة التحقيق أو مرحلة المحاكمة، وإن العبرة فيها هو باكتشاف هذه الواقعة والوقوف على مدى صلتها بالجريمة، فلا يكفي مجرد وجودها⁽²⁾.

فالسطة التقديرية للقاضي في تقدير القرائن القضائية يمارسها في مرحلتين متعاقبتين، يمر بها تقريره للقرينة القضائية وهذا ما سنتناوله في الفرعين التاليين:

الفرع الأول: مرحلة التحقيق

يبدأ القاضي بالتحقيق ما إذا كانت واقعة معينة تعد ثابتة في الدعوى و القاضي في ذلك سلطة واسعة، فمن ناحية فهو لا يتقيد بأن تكون هذه الواقعة مستمدة من أوراق الدعوى أو من أوراق أخرى خارجة عنها، كتحقيق أجري في أخرى، أو أمن جهة إدارية، كما لا يتقيد القاضي بقيود الإثبات العادية في تقديره لما كانت تلك الواقعة تعد ثابتة في الدعوى، فله أن يعتبرها ثابتة مادام قد اقتنع بوجودها، وله أن يعتبرها واقعة شهد بها شاهد وهي ثابتة بالرغم أنه القاضي قد اقتنع بشهادته.

الفرع الثاني: مرحلة المحاكمة

للقاضي سلطة تقديرية واسعة في تقرير قيام الواقعة، فقد يقيم من واقعة واحدة قرينة على قيام الواقعة محل النزاع، وقد يرفض أن يقيم من عدة وقائع واحدة قرينة على قيام

(1) محمود عبد العزيز محمود خليفة، المرجع السابق، ص438.

(2) د الغوثي بن ملحة، المرجع السابق، ص101

الفصل الثاني: حجية القرائن القضائية في مجال الإثبات الجنائي وتقدير قيمتها القانونية

الواقعة محل النزاع، وقد يرفض أن يقيم من عدة وقائع يسوقها أحد الخصوم قرينة على ذلك، وليس للمحكمة العليا رقابة على ما يقدره القاضي مادامت القرينة التي أقامها مقبولة عقلاً⁽¹⁾. للقاضي سلطة تقديرية واسعة في استنباط القرائن القضائية، فله السلطة المطلقة في اختيار أية واقعة، وأنه حر في تكوين اقتناعه، فقد يقتنع بقرينة واحدة قوية الدلالة وقد لا يقتنع بقرائن متعددة ضعيفة الدلالة، وقد يستنبط القاضي القرينة القضائية من وقائع خارج الدعوى كأقوال الشهود الذين سمعوا في دعوى أخرى طالما كانت مقدمة في الدعوى المطروحة⁽²⁾.

وما يمكن استنتاجه أن القرينة القضائية هي من طرف الإثبات الأصلية في المواد الجنائية وسلطة القاضي في التعامل معها وتقديرها كفهله المشرع، حيث أن للقاضي السلطة الكاملة في تقدير القرائن القضائية وفقاً لمبدأ الاقتناع الشخصي الذي لا رقابة عليه إلا رقابة الضمير ووجدان القاضي الذي يسيره في تحديد مدى تقديره للقرينة القضائية وظروفها ولا يجد المشرع من سلطة القاضي في تقديره للقرائن إلا في بعض الحالات القانونية الواردة حصراً في القانون والتي لا يمكن إثبات عكسها. إنّ الاقتناع هو حالة ذهنية تمتاز بكونها خاصة لتفاعل ضمير القاضي عند تقديره للأمور فالإقناع يعبر عن ذاتية وشخصية القاضي⁽³⁾.

المطلب الثاني: موقف الفقه والقضاء من القرائن القضائية

اختلف فقهاء القانون الجنائي في إمكانية الاعتماد على القرائن القضائية ويمكن إرجاع هذا الاختلاف إلى اتجاهين وهما الاتجاه المتحفظ نحو القرائن القضائية (الفرع الأول) والاتجاه المعتمد (الفرع الثاني) وموقف القضاء من القرائن القضائية (الفرع الثالث).

(1) نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص 186

(2) غلاب الحسن، المرجع السابق، ص 70، 71.

(3) زبدة مسعود، المرجع السابق، ص 236، 237.

الفرع الأول: الاتجاه المتحفظ نحو القرائن القضائية

أولاً: موقف الفقه

هناك قلة من الفقهاء شديد التحفظ اتجاه القرائن القضائية ترى بأنه لا يجوز الاستناد على القرائن القضائية وحدها في الإدانة.

ويمكن تلخيص المبررات التي يستند إليها أصحاب هذا الاتجاه في الانتقاد الذي يوجهونه إلى عنصري القرينة القضائية الموضوعية والذاتي وهم يرون:

- بالنسبة للعنصر الموضوعي والمتمثل في الدلائل وإنها إذا كانت تعبر عن أحداث صامته ولا تعرف الكذب فإنها قد تكون ملفقة ومصطنعة بقصد التضليل والمغالطة.

- وبالنسبة للعنصر الذاتي وهو اقتناع القاضي فإن هذا كثيراً ما تكون استنتاجاته خاطئة اعتماداً على الدلائل، وبالتالي فإن القرائن القضائية التي يصل إليها لا يمكن أن يعول عليها في الوصول إلى الحقيقة لاحتمال الخطأ في الاستنتاج.

وطبقاً للمبررات يرى أغلب أنصار هذا الاتجاه بأنه لا يمكن الركون والاعتماد على القرائن القضائية وحدها في الإثبات المتعلق بالإدانة⁽¹⁾.

ثانياً: الاتجاه المعتمد على القرائن القضائية

يرى أنصار هذا الاتجاه أن القرائن القضائية هي من طرق الإثبات الأصلية في المواد الجنائية، وهي دليل إثبات قائم بذاته، وقد استند أنصار هذا الاتجاه:

- أن مبدأ الاقتناع القضائي يخول للقاضي أن يستمد اقتناعه من أي دليل، فلا وجود لدليل يخطر على القاضي أن يستمد اقتناعه منه، فإذا كان مقتنعا بدلالة قرينة معينة وتوافر فيها الشروط المطلوبة في الدليل القانوني فلا سند من القانون لحرمانه من الاعتماد على

(1) عبد المطلب حسن شحاتة، حجية الدليل المادي في الإثبات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية، 2005، ص 83.

الفصل الثاني: حجية القرائن القضائية في مجال الإثبات الجنائي وتقدير قيمتها القانونية

الدلالة المستخلصة منها وهذه القاعدة مقدرة في القانون المدني، فينبغي تقديرها في الإجراءات الجنائية من باب أولى

أن للقرينة قوة واضحة في الإثبات ويتضح ذلك من خطوات عمل القاضي حينها يستمد اقتناعه من القرينة حيث يمر بخطوات عديدة.

1. أنه يتطلب إثبات كاملاً للواقعة التي تستمد القرينة منها.
2. أنه يستظهر علاقة نسبية منطقية بين هذه الواقعة وبين الواقعة الأخرى التي يراد إثباتها.
3. أنه إذا كانت في الدعوى أدلة أخرى كالشهادة أو الإقرار فإنه يتحرى مدى الاتساق بينها وبين القرينة، فإذا تبين له ذلك الاتساق فلا شك بعد ذلك في دلالة القرينة.
4. أن القرينة استنتاج على سبيل الجزم واليقين ومن ثم ساع أن تستند إليها الإدانة.
5. أنه من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستنبط من الوقائع والقرائن ما تراه مؤدياً عقلاً إلى النتيجة التي انتهت إليها⁽¹⁾.

الاتجاه الغالب في الفقه الجنائي يرى ضرورة الاعتماد على القرائن القضائية في الإثبات وذلك نتيجة للظروف والملابسات التي تحيط بالوقائع المتعلقة بالقضايا الجزائية إلى درجة جعلت الأستاذ "غارو" يقول « إن القاضي يعيش ويتحرك في جو من القرائن ». وذلك لأن القاضي يعتمد دائماً على القرائن القضائية في الوصول إلى تكوين قناعته الشخصية وذلك لعدم إمكانية الحصول على الأدلة الأخرى التي يمكن الاعتماد عليها في غالب الأحيان⁽²⁾.

الفرع الثاني: موقف القضاء من القرائن القضائية

إن القضاء هو مصدر القرائن والعنصر المكون لها عن طريق استنتاجها من طرف القضاة الذين يفصلون في القضايا المختلفة التي تطرح أمامهم بناء على الدلائل المختلفة

(1) زبدة مسعود، المرجع السابق، ص 242.

(2) زبدة مسعود، المرجع السابق، ص 242.

الفصل الثاني: حجية القرائن القضائية في مجال الإثبات الجنائي وتقدير قيمتها القانونية

التي يلاحظونها من خلال وقائع تلك القضايا، وقد أبرز الإجتهد القضائي موقفه من القرائن من خلال القرارات التي أصدرتها محكمة النقض المصرية والفرنسية والتي أبدت من خلالها أهمية القرائن القضائية في الإثبات الجنائي كما يلي:

- "القرائن من الطرق الأساسية للإثبات في المواد الجزائية فللقاضي أن يعتمد عليها وحدها في تكوين رأيه، ومادام رأيه الذي يستخلصه منها يكون سائغا مقبولا فلا جناح عليه". وفي قرار ثاني أكدت محكمة النقض المصرية هذا الرأي بقولها:

« أمد القانون القاضي في المسائل الجنائية بسلطة واسعة وحرية كاملة في سبيل تقصي الجرائم والوقوف على حقيقة علامة المتهمين بها، ففتح له باب الإثبات على مصراعيه يختار هو من طرفه كل ما يراه مفيدا في كشف الحقيقة، ويزن قوة الإثبات المستمدة من كل عنصر بمحض وجدانه، فيأخذ بالذي تطمئن إليه عقيدته ويلتفت عما ينفر منه»⁽¹⁾.

وفي نفس الاتجاه أقرت أن العبرة في المحاكمة الجنائية هي باقتناع القاضي بناء على أدلة المطروحة عليه، ولا يصح مطالبة بالأخذ بدليل بعينه فيما عدا الأحوال التي قيده القانون بذلك.

من خلال هذه الأحكام يتضح لنا أن محكمة النقض المصرية اعتبرت القرائن القضائية دليل إثبات قائم بذاته.

و من أمثلة ما قضت به محكمة النقض في هذا الشأن:

- أن تستخلص اشتراك أشخاص في سرقة من وجودهم مع من يحمل المسروقات سائرين معه في الطريق ودخولها في منزل واختفائهم فيه.

- أن تستخلص اتفاق المتهمين على الضرب من خلال مقبلين معا حاملين العصي وانهالوا في الوقت الواحد على رأس المجني عليه ضربا بالعصى.

(1) غلاب الحسن، المرجع السابق، ص 76.

الفصل الثاني: حجية القرائن القضائية في مجال الإثبات الجنائي وتقدير قيمتها القانونية

-قضت أن وجود بصمة أصبع المتهم و أثار قدميه في مكان الجريمة قرينة على وجوده فيه⁽¹⁾.

-وقضت أن وجود أثار المخدرات بحيث المتهم يكفي للدلالة على الإحراز.

-وقضت أيضا أن ضبط ورقة المتهم بها رائحة الأفيون هو قرينة على ارتكابه لجريمة إحراز مخدر على اعتبار أن الورقة لا بد أنه كان بها مادة الأفيون.

مما سبق يتضح لنا أن محكمة النقض اعتبرت القرينة القضائية دليلا كاملا يصح الاستناد إليه والتعويل عليه في المواد الجنائية⁽²⁾ أما بالنسبة لموقف المشرع الجزائري من القرائن القضائية: لم يتطرق قانون الاجراءات الجزائية الجزائري الى ذكر القرائن القضائية على عكس ما فعل المشرع في القانون المدني حيث أفرد لها فصلا كاملا وهذا في الباب السادس من القانون المدني والمتعلق باثبات الالتزام في المواد 337 الى 341 , فإنه يعتبر القرائن القضائية مثل سائر عناصر الإثبات عن طريق إقتناعه الشخصي⁽³⁾ , ويستشف ذلك ضمنا من خلال نص المادة 212 من ق.إج و التي تنص على انه " يجوز إثبات الجرائم باي طريقة من طرق الاثبات ماعدا الاحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك, وللقاضي ان يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص".

نستنتج من وسائل الإثبات شأنها شان وسائل الاثبات الاخرى وهي لا تقل اهمية عنها ويتجلى ذلك في ثلاثة نواحي هي:

* حرية القاضي في الاستعانة بجميع وسائل الاثبات.

* حرية القاضي في تقدير جميع عناصر الاثبات.

(1) زبدة مسعود، المرجع السابق، ص246.

(2) د عبد العزيز خنفوسي، القرائن كدليل لإثبات في المسائل الجنائية، مقال منشور في انترنت، قرئ 2018/05/26، على الساعة 17:14 www.uobabylon.edu.iq

(3) محمد طيب عمور، المرجع السابق.

الفصل الثاني: حجية القرائن القضائية في مجال الإثبات الجنائي وتقدير قيمتها القانونية

*شمولية حالة الاستثناء الواردة في نص المادة 212 وعدم قصرها على مسائل معينة فالقاضي ملزم في الاستثناءات ان لا يستعين الا بالوسائل المحددة قانونا.⁽¹⁾

المبحث الثاني: تقدير القرائن القضائية بالنسبة لوسائل الإثبات الأخرى

للقرائن القضائية قيمة كبيرة في الإثبات الجنائي في تقدير أدلة الإثبات الأخرى التي يستند إليها القاضي في تكوين حكمه بل أن هذه القرائن كثيرا ما تكون في المعيار الذي يوازي به القاضي بين الأدلة المختلفة، وعليه نتناول دور القرينة القضائية بالنسبة لبقية الإثبات الجنائي الأخرى في (المطلب الأول) وتقييم القرينة القضائية في (المطلب الثاني).

المطلب الأول: دور القرائن القضائية بالنسبة لبقية الوسائل الأخرى

إن أهمية القرائن القضائية لا تأتي باعتبار دليل إثبات قائما بذاته فحسب، بل إلى جانب ذلك تبرز أهميتها في تقييم الأدلة الأخرى ورقابتها عليها في معرفة صحتها أو فسادها أوفي تدعيم قناعة القاضي بها وتعزيزها. وغالبا ما تكون هذه القرائن المعيار الذي يوازن به القاضي بين أدلة الإثبات الأخرى⁽²⁾ وبذلك نعالج العلاقة بين القرينة القضائية بباقي أدلة الإثبات الأخرى كالشهادة (الفرع الأول)، الخبرة (الفرع الثاني)، الإقرار (الفرع الثالث) والاستجواب (الفرع الرابع) والمعاينة (الفرع الخامس).

الفرع الأول: القرائن القضائية والإقرار

الإقرار هو إقرار المتهم بصحة الاتهامات المنسوبة إليه كلها أو بعضها فهو إجراء يقوم به المتهم أثناء استجوابه غالبا ودليل إثبات يأخذ به القاضي إذ يدعو إلى إدانة المتهم وهو مرتاح الضمير، لا يخالجه شك في ارتكابه للوقائع المنسوبة إليه والإقرار الذي يتمتع

(1) محمد طيب عمور، نفس المرجع.

(2) أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، 1999، ص445.

الفصل الثاني: حجية القرائن القضائية في مجال الإثبات الجنائي وتقدير قيمتها القانونية

بهذه الأهمية هو الإقرار القضائي الذي يصدر أمام المحكمة، وقد يكون الإقرار غير قضائي كأن يصدر أمام الضبط القضائية أو أمام سلطة التحقيق الابتدائي أو تتضمنه ورقة رسمية أو عرفية ومثل هذا الإقرار لا يكتسب أهمية الإقرار القضائية ولكن قيمته تتوقف على الثقة في السلطة التي حدث أمامها الإقرار أو شهادة من صدر أمامهم أو قيمته التي دون بها⁽¹⁾.

والإقرار يتكون من عنصرين أساسيين:

أولاً: إقرار المتهم على نفسه

يجب أن يكون الإقرار صادراً من المتهم على نفسه بواقعة تتعلق بشخصيته لا شخص غيره، فإذا تطرق الإقرار إلى جرائم صدرت عن الغير ففي هذه الحالة لا يسمى اعتراف بل يمكن أن يكون شهادة على الغير.

ثانياً: أن يكون موضوع الإقرار هو الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها

فالإقرار ببعض الوقائع التي لا تتعلق بالجريمة لا يعتبر اعترافاً بالمعنى المقصود ومثل هذا النوع من التصريحات لا تحول دون أن تستند إليها المحكمة لإثبات ظروف الجريمة.

مثال: لو اعترف المتهم للمحكمة بأنه كان على علاقة غير مشروعة مع المجني عليها دون أن يعترف بقتلها، ثم استخلصت المحكمة من أدلة أخرى أن هذا المتهم هو الذي ارتكب جريمة القتل، فللمحكمة أن تستند إلى إقراره بأنه على علاقة غير مشروعة بالمجني عليها كباعث على قتلها دون أن تعتبر ذلك اعتراف ذلك اعتراف بالمعنى القانوني⁽²⁾.

ويكون الإقرار شفويًا أو مكتوبًا وكلاهما كاف في الإثبات غير أن الإقرار الشفوي لإنكاره أحياناً والإدعاء بأنه أخذت تحت ضغط أو تهديد و القانون لم يتطلب شكل

(1) د مارك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج2، أدلة الإثبات الجنائي، الكتاب الأول، الإقرار والمحرمات، ط4، دار هومة، 2010، ص31.

(2) د محمد علي سكيكر، أدلة الإثبات الجنائي في ضوء التشريع والقضاء والفقه، دار الجامعة الجديدة، 2011، ص30

الفصل الثاني: حجية القرائن القضائية في مجال الإثبات الجنائي وتقدير قيمتها القانونية

معينا في الإقرار المکتوب فقد يكون بخط اليد أو على آلة كاتبة أو في صورة أسئلة وأجوبة أو حديث مسترسل شريطة أن يوقع من المعلن على أقواله⁽¹⁾.

ويشترط لصحة الإقرار:

- أن يكون صادرا من إدارة حرة و بدون إكراه أو ضغط أو وعد أو وعيد،
- أن يكون الإقرار واضحا ومقبولا عقلا ولا يقبل التأويل والتفسير،
- أن يتعارض الإقرار مع حقائق ووقائع ثابتة في الدعوى،
- أن يدون الإقرار من قبل قاضي التحقيق⁽²⁾.

والإقرار في القانون الجزائري كجميع عناصر الإثبات متروكة لحرية وتقدير القاضي، حيث تنص المادة 213 من ق.إ.ج «الإقرار شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات يترك لحرية وتقدير القاضي». فليس معنى إقرار المتهم بالتهمة المنسوبة إليه أن تكون المحكمة ملزمة بالحكم بالإدانة بل يتعين عليها أن تبحث مدى سلامته وصحته وهي في ذلك لا تخضع لرقابة قضاء النقض.

ومن المقرر في المواد الجزائية أن المحكمة لا تلتزم بالأخذ بالإقرار بنصه وظاهره، بل لها في سبيل تكوين عقيدتها أن تبعضه وتأخذ منه بما تراه مطابقا للحقيقة وأن تعرض كما تراه مضايا لها شريطة أن تبين في رأي قضاء النقض المصري سبب الأطراح⁽³⁾. فللقاضي أجزأ الإقرار فيأخذ ببعض منه ويطرح البعض الآخر، كما يجوز تصديق المتهم في جزء منه وعدم تصديقه في الأجزاء الأخرى⁽⁴⁾.

وعليه فإن القاضي الجنائي له كل الحرية بالإحتفاظ بالإقرار كأساس لقيام الإتهام والجريمة كما له أن يبعده ويصدر حكم ببراءة المتهم وخاصة إذا كانت هناك تناقضات مع أدلة الإثبات الأخرى.

(1) غلاب الحسن ، المرجع السابق، ص81

(2) احمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 448.

(3) زبدة مسعود، الاقتناع..... المرجع السابق ص53

(4) زرورو ناصر، المرجع السابق، ص 55-56

الفصل الثاني: حجية القرائن القضائية في مجال الإثبات الجنائي وتقدير قيمتها القانونية

الإعتراف في المسائل الجنائية له حجية نسبية عكس الإعتراف المصرح به أمام القضاء المدني وتؤكد هذا القول المادة 342 من القانون المدني الجزائري التي تنص «الإقرار حجة قاطعة على المقر ولا يتجزأ الإقرار على صاحبه إلا إذا قام على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يستلزم حتما وجود الوقائع الأخرى».

فالقاضي المدني له أن يأخذ بالإعتراف ككل أي ككتلة واحدة ولا يجوز حذف جزء منه ولكن الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي وحرية في تقدير الأدلة تسمح له أن يأخذ بجزء من الإقرار ويرفض جزء الآخر أي يأخذ ما هو قريب للحقيقة والعقل وغير متعارض مع وقائع الدعوى وظروفها⁽¹⁾.

الفرع الثاني: القرائن القضائية والشهادة

إن أهمية شهادة الشهود تبدو جلية من حيث أنها أهم وسيلة من وسائل الإثبات بعد الإعتراف سواء في المواد الجزائية أو المدنية. وأن هناك بعض من الوقائع الجريمة يصعب إثباتها بالوسائل الأخرى، خاصة عند إنكار المتهم وعند عدم توفر عناصر الإثبات الأخرى. وفي هذه الحالة لم يبق أمام جهات الحكم إلا اللجوء إلى سماع شهادات الشهود الذين يكونون قد حضروا وقائع ارتكاب الجريمة أو أنها رأوا أو سمعوا، أو عاينوا بأنفسهم بعض أو جل أو كل عناصر تكوين الجريمة أو على الأقل تكون لديهم معلومات مفيدة وسليمة، تساعد على إظهار الحقيقة وتسهل عملية إصدار حكم عادل ومتوازن⁽²⁾.

فالشهادة إذن هي إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهدته أو سمعه أو أدركه بإحدى حواسه بطريقة مباشرة⁽³⁾.

يجب أن يتوفر في الشهادة لكي تكون حجة على الواقعة المراد إثباتها شروط وأن تتبع إجراءاتها (أولا)، كما لها عدة أنواع (ثانيا).

(1) د عبد العزيز سعد، سلسلة تبسيط القرائن، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 128.

(2) زرورو ناصر، المرجع السابق، ص 65

أولاً: شروط صحة الشهادة:

1. الإخبار بمعلومات: يلزم في الشهادة أن تكون إخبار بما هو معلوم لدى الشهادة، أي الإدلاء بكل ما يعرض عن الواقعة محل الإثبات مما أدركه بحواسه أو وسائل مساعدة.
2. الإخبار في مجلس القضاء: أن يكون هذا الإخبار في ساحة القضاء وطبقاً للأوضاع المقررة قانوناً، فلا عبرة بالشهادة التي تم الإدلاء بها خارج هذه الساحة أي ليس أمام القاضي.
3. الإخبار وفق الأوضاع القانونية: يجب أن يكون هذا الإخبار قد تم وفق الأوضاع المقررة في هذا الشأن وفي مقدمتها صدور حكم بالإحالة إلى التحقيق متضمناً بيان الوقائع المراد إثباتها على أن يحلف الشاهد يمينا على صدق ما يخبر به عن الواقعة محل الإثبات⁽¹⁾.

ثانياً: أنواع شهادة الشهود: الشهادة المباشرة، الشهادة السماعية والشهادة بالتسامع.

فالأصل في الشهادة المباشرة أن يقول الشاهد في التحقيق الابتدائي أو النهائي ما وقع تحت سمعه وبصره مباشرة كمن يشهد واقعة من الوقائع تحت سمعه وبصره مباشرة وهنا يجب أن يكون الشاهد متحقق بما يشهد به من حواسه.

والشهادة السماعية فهي أن يشهد بما سمعه من رواية الغير فيشهد بها.

أما الشهادة بالتسامع فهي تختلف عن الشهادة السماعية المتعلقة بأمر معين نقلاً عن شخص معين شاهد هذا الأمر بنفسه، فالشهادة بالتسامع ولو أنها تتعلق بأمر معين لكنها ليست نقلاً عن شخص معين شاهد الأمر نفسه فيقول الشاهد سمعت كذا وكذا أو أن الناس قالوا كذا دون أن يستطيع إسنادها لأشخاص معينين أما من حيث قيمتها في الإثبات فهي ضئيلة ولا تلقى قبولا في المسائل الجنائية⁽²⁾ والشهادة دليل من أدلة الإثبات الأخرى تخضع

(1) الإثبات بالبينة وشهادة الشهود، مقال منشور على الانترنت، قرئ 2018/05/27 على الساعة 23:35

www.tribunal dz.com.

(2) عبد القادر العربي شحط، المرجع السابق، ص 100، 101

الفصل الثاني: حجية القرائن القضائية في مجال الإثبات الجنائي وتقدير قيمتها القانونية

لتقدير القاضي فله أن يأخذ بها ويضعها جانبا، كما له أن يأخذ بشهادة أدليت أثناء التحقيق الابتدائي دون شهادته في جلسة الحكم أو العكس وله أن يأخذ بقول شاهد حتى ولو تعارض مع أقوال شهود آخرين وله أن يستعين بأقوال شاهد سمع شخص آخر يقول..... إلخ إلا أن القانون جاء بفئة من الشهود يمكن تسميتهم بالشهود الممتازين وفئة أخرى لا يجوز تحليفهم وأخذ بشهادتهم، على سبيل الاستدلال ما نصت عليه المادة 228 من ق.إ.ج "تسمع شهادة القصر الذين لم يكملوا 16 بغير حلف يمين وكذلك الشأن بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم بالحرمان من الحقوق الوطنية.

ويعفى من حلف اليمين أصول المتهم وفروعه وزوجته وإخوانه وأصهاره على درجة من عمود النسب".

كما أن القاضي الجنائي غير ملزم بتباين كله أخذه بشهادة أو طرحها لأن إطمئنانه إلى الحقيقة والمنطق هو المعيار الوحيد الذي يخضع له القاضي في بناء عقيدته، لكن إذا حدث أن ذكر سبب أخذ أو رفضه الشهادة في حكمه فإنه عندئذ يخضع لرقابة المحكمة⁽¹⁾. والشهادة قد تكون صادقة مطابقة للحقيقة وقد تكون كاذبة مخالفة للحقيقة وقد تكون خاطئة. ذلك لأن هناك عوامل عدة تؤثر في صدق الشهادة أو كذبها فهناك العوامل الاجتماعية والعوامل الذاتية التي تتعلق بقدرات الشاهد الذهنية وبالتالي تؤثر في الشهادة والشهادة كدليل إثبات قد يعثر بها الكثير من أوجه النقص والقصور وهنا يأتي دور القرائن القضائية في تأييد الشهادة بالقرائن⁽²⁾.

إن الدور المهم الذي تقوم به القرائن القضائية بالنسبة للشهادة يتمثل في مساندتها وتعزيزها أو نفيها، فالقرائن يصفها القانون الانجليزي بأنها أكثر صدقا من الشهود لأن القرائن القضائية وخاصة المستخلصة من الدلائل المادية هي بحق عبارة عن شاهد صامت لا يعرف الكذب.

(2) زوررو ناصر، المرجع السابق، ص56

الفصل الثاني: حجية القرائن القضائية في مجال الإثبات الجنائي وتقدير قيمتها القانونية

كما أنها الضوء الذي ينير ضمير القاضي لكشف الآثار المطلوبة من أجل الوصول لمعرفة الحقيقة، إن حسن تقدير القاضي وتقييمه للشهادة يستدعي إلمامه بالدراسات النفسية والاجتماعية التي تساعد في الكشف عن الجوانب النفسية الخفية للشاهد ومدى صدقه أو كذبه⁽¹⁾. ومن أجل تقدير صحة أقوال الشهود يستطيع القاضي أن يستعين بالمحاضر ليقارنها بالأقوال المدلى بها في الجلسة، وتسهل مهمة القاضي في ذلك بما يحتويه ملف الدعوى من محررات⁽²⁾.

الفرع الثالث: القرائن القضائية والمعانة

يقصد بالمعانة مشاهدة المحكمة للشيء محل النزاع لتتبين بنفسها حقيقة الأمر، ويتطلب ذلك عادة انتقال المحكمة لمعانة الأمر المتنازع عليها⁽³⁾ وتعتبر من أهم وسائل الإثبات المتبعة والمقبولة لدى محكمة الجنايات ومحاكم القضاء الجزائي بصفة عامة هي وسيلة أو إجراءات الانتقال إلى عين المكان الذي وقعت فيه الأفعال الجرمية ومحاولة إعادة تمثيل الوقائع كما حدثت بقصد معرفة الحقيقة وجلاء الغموض المحيط بها ويقصد الوصول إلى إقتناع سليم مؤسس على عناصر ملموسة وأدلة إثبات ميدانية تساعد على إصدار حكم عادل⁽⁴⁾.

كلما كانت المعانة بأقصى سرعة بعد ارتكاب الجريمة كلما كانت مفيدة كما يقول الأستاذ لوكارد "إذا ضاع الوقت اختفت الحقيقة".

فإذا تمت المعانة مباشرة بعد ارتكاب الجريمة وقبل أن تمتد لها يد التظليل أو محو آثار الجريمة إلى مسرحها فإن المعانة فيها تنصب عليه من وقائع مادية ثابتة لا تعرف

(1) رائد صبار الازيرجاوي، المرجع السابق، ص103

(2) غلاب الحسن، المرجع السابق، ص87

(3) زبدة مسعود، المرجع السابق، ص63

(4) د محمد حسين منصور، قانون الإثبات، مبادئ الإثبات وطرقه، الكتابة، البيئة، القرائن، الإقرار، حجية الأمر المقضي، اليمين، المعانة، الخبرة، الإثبات الإلكتروني د.ب.ن، د.س.ن، ص244

الفصل الثاني: حجية القرائن القضائية في مجال الإثبات الجنائي وتقدير قيمتها القانونية

الكذب تعتبر محكا ومقياسا صادقا لتقدير بقية عناصر الإثبات في الدعوى من شهادة واعتراف وفق خبرات فنية إذا تطلبها الأمر⁽¹⁾.

تلجأ المحكمة أحيانا إليها من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب النيابة أو المدعي المدني أو المتهم وذلك إذا قدرت جدواها. والانتقال إلى مكان وقوع الجريمة نادر في مرحلة المحاكمة لكنه جائز، وحينئذ يتعين على المحكمة أن تستدعي أطراف الدعوى لحضورها وإلا كانت باطلة⁽²⁾ وعلى المحكمة حال الانتقال أن تعين خبير للإستعانة به في المعاينة ولها وللقاضى المنتدب سماع الشهود وتكون كون هؤلاء الحضور بطلب ولو شفويا من كاتب الجلسة، ونظرا لأهمية ما تستقر عنه المعاينة من نتائج أوجب القانون على المحكمة أو القاضى المنتدب تحرير محضر تبين فيه جميع الأعمال المتعلقة بالمعاينة لكن يمكن الرجوع إليه في الدفاع أو في الحكم ويرتب القانون البطلان على عدم تحرير محضر المعاينة⁽³⁾.

الفرع الرابع: القرائن القضائية والخبرة

الخبرة هي إبداء رأي فني من شخص مختص فنيا في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجنائية ويكون طلب الخبرة في شتى المجالات كذا المجال القانوني باعتبار أن القاضى هو أكثر الناس إلماما بالمسائل القانونية⁽⁴⁾.

الخبرة تفرض أهميتها في المسائل الجزائية نظرا لعدة عوامل منها الأسلوب الإجرامي سواء قبل ارتكاب الجريمة أو في أثرائه أو بعده، نظرا لعدم إمكانية القاضي من الإحاطة بأحكام المعرفة وجوانبها كافة نتيجة تقدم الكثير من العلوم والفنون التي تشمل دراستها الوقائع التي تتصل بوقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم، فالخبرة هي وسيلة إثبات تهدف إلى التصرف على الوقائع المجهولة من خلال الوقائع المعلومة ولهذا فهي تتطلب معرفة ودراية

(1) عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص110

(2) زبدة مسعود، القرائن القضائية، المرجع السابق، ص222

(3) د أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص459

(4) د محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص245

الفصل الثاني: حجية القرائن القضائية في مجال الإثبات الجنائي وتقدير قيمتها القانونية

فنية خاصة⁽¹⁾ إن الكتاب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية قد أشار ضمن تناوله للأحكام المشتركة المتعلقة بوسائل إثبات في المسائل الجزائية إلى نص تضمنته المادة 219 جاء منه "أنه إذا رأت الجهة القضائية ضرورة تعيين خبير فعليها إتباع ما هو منصوص عليه في المادة 143 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص " لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض عليها مسألة ذات طابع فني، أن تأمر بتعيين خبير سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الأطراف، وإذا رأت هذه الجهة أنه لا موجب لطلب تعيين خبير عليها أن تصدر أمرا مسببا بشأن ذلك. وإذا تم تعيين الخبير فإنه عليه أن يقوم بمهمته تحت إشراف ومراقبة الجهة القضائية التي أمرت بإجراء الخبرة".

والخبير الذي يطلب منه تقديم معلومات تتصل بوقائع جرمية إما يكون خبيرا معتمدا من وزارة العدل أو يكون غير معتمد، ومن خلال المادة 145 المحال عليها بنص المادة 219 من ق.إ.ج المادة أنها تنص "على أن يحلف الخبير الذي يقيد لأول مرة بالجدول الخاص بالمجلس القضائي يمينا أمام ذلك المجلس بصيغة "أقسم بالله العظيم أن أقوم بأداء مهنتي كخبير على أحسن وجه وبكل إخلاص وأن أبدي رأيي بكل نزاهة واستقلال" ولا يجدد القسم مادام الخبير مقيدا بجدول، أما الخبير الذي يقع اختياره وتكليفه من خارج الجدول فإنه يجب عليه مباشرة مهمته أن يؤدي اليمين بالصيغة السابقة التي ذكرها أمام القاضي المعين من الجهة القضائية التي عينته⁽²⁾ وهذا يسمى الخبير الإستثنائي.

إن القانون المدني أو الجنائي كليهما ينص صراحة على أن القاضي غير ملزم برأي الخبير أو يطرحه وله أن يأخذ بجزء من الخبرة ويرفض الجزء الآخر، كما له أن يستعين بخبرة خبير الذي عينه قاضي التحقيق ويرفض تقرير الخبير الذي ندبه لإجراء التحقيق التكميلي وأكدت المحكمة العليا في أحد قراراتها كل هذا حيث فيه ما يلي "إن تقرير الخبرة ما هو إلا عنصر للإثبات يعرض على الأطراف للمناقشة وعلى القضاة الفاصلين في الموضوع

(1) د محمد علي سكيكر، المرجع السابق، ص132.

(2) رائد صبار الازيرجاوي، المرجع السابق، ص111

الفصل الثاني: حجية القرائن القضائية في مجال الإثبات الجنائي وتقدير قيمتها القانونية

تقديره" وإذا تعارضت آراء الخبراء في مسألة واحدة فللقاضي أن يرجح خبرة على أخرى حسب ما يطمئن إليه ضميره. ووجود شك في الخبرة على استبعادها، حتى لا يتعارض مع المبدأ السائد في القانون الجنائي "الشك يفسر لصالح المتهم"⁽¹⁾.

إن علاقة الخبير والقرائن القضائية بالخبرة تلعب دورا حاسما من خلال دراسة وفحص الكثير من الدلائل المادية، كما أن لها دورا آخر فيما يتعلق بالدلائل المعنوية من خلال الخبرات النفسية والعقلية وتحديد مدى المسؤولية الجنائية التي يتحملها الجاني⁽²⁾

الفرع الخامس: القرائن القضائية وإستجواب المتهم

الإستجواب هو مناقشة المحقق في تفاصيل التهمة الموجهة إليه متضمنة كل أدلة إتهامه وطلب الرد عليها بما ينفىها أو يؤكدتها ومواجهة الشهود وذلك لكشف عن حقيقة الإتهام وتعرف المحقق على ضوء ما يفيد عنه الإستجواب⁽³⁾.

ويختلف الإستجواب عن باقي إجراءات جمع الأدلة في أنه يصدر من المتهم نفسه سواء بالإعتراف بالجريمة وتقديم الأدلة على مفارقتها أو بإقرار الأدلة القائمة قبله لعدم استطاعة تنفيذها إن كان منكرا لها، ولكي لا يشغل هذا الإجراء للحصول على اعتراف غير صحيح من المتهم وجب أن يحاط المتهم بعدد من الضمانات التي تضمن حريته وتساعد في الدفاع عن نفسه وتضع جهة التحقيق من الضغط عليه للحصول على أقوال منه في غير صالحه في ظروف يكون فيها هذا المتهم مكرها وبدون إرادة سليمة⁽⁴⁾.

تنص المادة 100 من ق.إ.ج على ما يلي " يتحقق قاضي التحقيق حين مثول المتهم لديه لأول مرة من هويته ويحيطه علما صراحة بكل واقعة من الوقائع المنسوبة إليه وينبئه بأنه حر في عدم الإدلاء بأي إقرار وينوه على ذلك التنبيه في المحضر، فإذا أراد

(1) د عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 107_109

(2) أ زرورو ناصر، المرجع السابق، ص 57.

(3) د زيدة مسعود، القرائن القضائية، المرجع السابق، ص 224

(4) مجمد عماد المحامي، إستجواب المتهم، مقال منشور على الأنترنت، قرئ 2018/05/20 على الساعة 00:32h

<http://facebook.com.posts>

الفصل الثاني: حجية القرائن القضائية في مجال الإثبات الجنائي وتقدير قيمتها القانونية

المتهم أن يدلي بأقوال تلقاها في التحقيق على الفور، كما ينبغي للقاضي أن يواجه المتهم بأن له الحق في اختيار محام عنه فإن لم يختار له محاميا عين له القاضي محاميا من تلقائي نفسه إذا طلب منه ذلك⁽¹⁾.

ومن ضمانات المشتكي عليه أثناء الإستجواب من قبل المدعي العام:

- أن لا يجيب عن التهمة المسندة إليه إلا بحضور المحامي.
- أن يتم سماع الشهود الدفاع الذين يعينهم المشتكي عليه.
- أن لا يتم توقيفه مهما بلغت عقوبة الجريمة المتهم بها إلا إذا توافرت الأدلة.
- أن يعطي الحرية الكاملة في إبداء أقواله ويفنذ ويثبت عدم صحة الشكوى.
- أن يتم معاملته معاملة إنسانية كريمة ويعامل على أنه بريء إلى أن تثبت إدانته بمحاكمة عادلة وصدور قرار حكم واكتسابه الدرجة القطعية⁽²⁾.

وفي المرحلة الثانية وهي ما في الميدان القضائي بالإستجواب في الموضوع يقوم القاضي بمناقشة المتهم في التهم المنسوبة إليه على ضوء التصريحات التي أدلى بها، فإذا كان معترفا فإنه يسأله عن تفاصيل دقيقة تتعلق بالأفعال المنسوبة إليه وكيفية حصولها ليتثبت من صحة الإقرار، أما إذا كان منكرا فإن القاضي يواجه المتهم بالأدلة المقدمة ضده في الدعوى وفي القضايا الخطيرة المتمثلة في الجنايات، يتم اختتام مرحلة إستجواب المتهم بما يعرف بالإستجواب الاجتماعي يتم من خلال تلخيص مراحل الإستجواب.

كما يمكن لقاضي التحقيق أن يواجه المتهم بغيره من المتهمين في حالة ما إذا كانت تصريحات الطرفين متناقضة.

ومن خلال تلك المواجهات يستطيع القاضي أن يصل عن طريق دلائل مادية ومعنوية تؤكد أو تنفي المتهم بالوقائع المنسوبة إليه⁽³⁾.

(1) غلاب الحسن، المرجع السابق، ص90

(2) زبدة مسعود، مرجع سابق، القرائن القضائية، المرجع السابق، ص221

(3) القاضي علي ابوزيد، ضمانات المتهم، النيابة العامة، مقال منشور على الانترنت، قري 2018/05/28 على الساعة

www.jc.jo 10:42

الفصل الثاني: حجية القرائن القضائية في مجال الإثبات الجنائي وتقدير قيمتها القانونية

ومن قرارات المدعي العام بحق المشتكي عليه بعد الإستجواب واختتام التحقيق أن يصدر قرار بتوقيفه لمدة لا تزيد عن 7 أيام في الجرح 15 يوم في الجنايات، أو يقرر عدم توقيفه وتركه حراً بدون توقيف وأن يقرر منع محاكمة المشتكي عليه لأنه لم يقيم الدليل على ارتكاب المشتكي عليه للجريمة أو يقرر الظن عليه ويحيله للمحكمة المختصة للسير بإجراءات محاكمته⁽¹⁾.

تجدر الإشارة في ختام التعرض لعلاقة الإستجواب بالقرائن إلى نص المادة 10 من ق.إ.ج والتي تشير بصفة صريحة لتلك العلاقة إلى درجة تجاوز هذه المادة لشروط المادة السابقة 100 واعتبارها استثناء للأحكام العامة.

وقد جاء في نص المادة 101 من ق.إ.ج ما يلي "يجوز لقاضي التحقيق على الرغم من مقتضيات الأحكام المنصوص عليها في المادة 100 أن يقوم في الحال بإجراء استجوابات أو مواجهات تقتضيها حالة استعجال ناجمة عن وجود شاهد في خطر الموت أو وجود أمارات على وشك الإختفاء ويجب أن تذكر في المحضر دواعي الإستعجال" إن الأمارات التي تشير إليها هذه المادة ما هي إلا الدلائل بنوعها المادية والمعنوية⁽²⁾.

(1) القاضي علي أبو زيد، المرجع السابق.

(2) زبدة مسعود، القرائن القضائية، المرجع السابق، ص 222.

المطلب الثاني: تقييم دور القرينة القضائية في مجال الإثبات الجنائي

إن دور القرينة القضائية في مجال الإثبات الجنائي هو أوسع واشمل من الدور الذي تقوم به بقية عناصر الإثبات الأخرى بل وهي التي تؤكد و تعزز عناصر الإثبات كما ولها دور في الشريعة الإسلامية وهذا ما سنراه في هذا المطلب الذي قسمناه إلى فرعين نتناول تقييم القرينة القضائية بالنسبة لبقية وسائل الإثبات الأخرى (الفرع الأول) وتقييم القرينة القضائية في الشريعة الإسلامية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تقييم القرينة القضائية بالنسبة لبقية وسائل الإثبات الأخرى

الدور الذي تقوم به عناصر الإثبات الأخرى نجده اشمل و أوسع من الدور الذي تقوم به عناصر الإثبات الأخرى والتي يتسرب الشك في مدى دلالتها للإثبات إذا انعدمت القرائن القضائية.

فالاعتراف من طرف المتهم لا يمكن الاطمئنان إليه إلا بوجود قرائن تستند إليها وتعززه ، ونفس الوضع بالنسبة لحالة الإنكار، فالقرائن المختلفة هي التي توضح لنا الحقيقة في هذه الحالة و خاصة عند انعدام عناصر الإثبات الأخرى⁽¹⁾.

فالقرائن يمكن أن تؤكد أو تنفذ إقرارات المتهم على النحو الذي يتفق مع الحقيقة وفقا للتصور المنطقي والعقلي وللمحكمة أن تأخذ بالاعتراف الصادر من المتهم في أي مرحلة من مراحل الدعوى حتى ولو عدل المتهم عن ذلك في جلسة الحكم⁽²⁾.

ونجد التشريع والقضاء في العراق قد اثبتا أهمية القرائن في مجال الأخذ بالاعتراف أو عدم الأخذ به وهو أمر يتفق مع الاتجاه العالمي في الوقت الحاضر حول عدم صلاحية الاعتراف كأساس للإدانة في المسائل الجنائية إذ لا يمكن مؤيدا بأدلة أخرى⁽³⁾.

وبالنسبة لشهادة الشهود فإن التحقيق من مصداقيتها يتم غالبا من خلال الاستناد على القرائن المختلفة وذلك في حالتي النفي والإثبات أي إثبات وقوع الجريمة فمن سلطة القاضي أن يدعم اقتناعه بقرائن واضحة ومطابقة وله تقدير قوتها من الوقائع المعروضة عليه ولذلك

(1)- زبدة مسعود، مرجع سابق، ص 247

(2)- عبد الحميد الشواربي، مرجع سابق، ص 129

(3)- زبدة مسعود، نفس المرجع، ص 247

تبدو أهمية علم القاضي بالدراسات النفسية والاجتماعية التي تؤهله وتعينه وترفع من قدره ومهارته في كشف الجوانب النفسية للشخص الشاهد⁽¹⁾.

فالشهادة والقرائن في مجال الإثبات بينهما علاقة قوية في جميع مراحل الدعوى سواء كانت كثيرة أو منفردة أو سليمة أو ملفقة أو متناقضة. فالقرائن تكشف صدقها أو كذبها و بالتالي تعطي قيمة إقناعية للقاضي للحكم بالشهادة أو هدرها إذا تأيدت بالقرائن⁽²⁾.

أولاً: إيجابيات القرائن القضائية

القرائن القضائية تمتاز عن غيرها من عناصر الإثبات بدور مساندة وتعزيز وتأكيّد عناصر الإثبات الأخرى والتي يبقى دورها منقوصاً في حال انعدام القرائن القضائية كما تقوم بالدور الرئيسي والحاسم في اغلب الأحيان وذلك لعدم انعدام عناصر الإثبات الأخرى وفي هذه الحالة هي الغالبة في القضايا الجزائية بحيث يجد القاضي نفسه أمام الواقع في مواجهة متهمين محترفين الذين ينكرون وينفون جرائمهم، فيجد القاضي نفسه مضطراً للاعتماد الكلي على القرائن القضائية باعتباره عنصر الإثبات الوحيد الموجود والذي يمكن الاستعانة به للوصول إلى الحقيقة⁽³⁾.

ثانياً: سلبيات القرائن القضائية

وعلى الرغم من الدور البارز للقرائن القضائية إلا أنه هناك من ينتقد هذا الدور خاصة أن هذا الانتقاد يتجسد في عنصري القرينة القضائية والمتمثل في الدلائل فهي وإن كانت تعبر عن أحداث صامته ولا تعرف الكذب فإنها قد تكون عرضة للتلفيق قصد التضليل.

وبالنسبة للعنصر الذاتي وهو اقتناع القاضي فإن القاضي يمكن أن تكون استنتاجاته خاطئة اعتماداً على الدلائل وبالتالي فإن القرائن القضائية التي يصل إليها لا يمكن أن يعول عليها القاضي في الوصول إلى الحقيقة لاحتمال الخطأ⁽⁴⁾ عندما يساء فهم هذه الدلائل أو

(1)- عبد الحميد الشواربي، نفس المرجع، ص130

(2)- عبد الحكم ذنون الغزالي، مرجع سابق، ص 111

(3)- زبدة مسعود، مرجع سابق، ص 248

(4) - محمد طيب منصور، الإثبات الجزائي بالقرائن القضائية بين الشريعة و القانون، مقال منشور على الموقع الإلكتروني ص83، قرئ 2018/06/05 على الساعة 12h16

www.univ-chlef.dz

الأمارات وبالتالي يؤدي ذلك إلى نتائج خطيرة و ثبوت وجود المتهم في مكان الجريمة واقعة هامة وخطيرة ولكن لا يجوز القفز من هذه الواقعة إلى القول بأنه هو الجاني أو الجاني، أو الشريك ومن هنا يظهر عيب المبالغة في التقدير .

ولتوضيح الميل على المبالغة بالتقدير نجد مثلاً:

أن وجود سم في معدة المجني عليه يمكن اعتباره حادث تسميم أو انتحار ولا يجوز اعتباره جريمة قتل بالتسميم⁽¹⁾.

أما بالنسبة للاعتماد على القرائن القضائية وحدها في الإثبات فهناك بعض المبررات التي تبرز الدور الحاسم الذي تقوم به القرائن القضائية وهي:

أن الأخطاء القضائية لا يقتصر وقوعها على الحالات التي يتم الاستناد فيها على القرائن القضائية وكثير من الأخطاء القضائية الجسيمة كان السبب هي الاعتماد على عناصر إثبات أخرى.

الخطأ القضائي هو خطأ بشري أساساً وهو القاضي باعتباره بشراً، وإنساناً ولا يخلو أي ميدان من ميادين النشاط البشري⁽²⁾.

إنّ القرائن القضائية في العصر الحاضر تحتل مرتبة متميزة بين سائر وسائل الإثبات الجزائي، إذ أنها تدل على الأمر المستهدف في الإثبات فحسب، وإنما تصلح أن تكون دليلاً قائماً بذاته يغني عن سواه من الأدلة الأخرى ذلك أن الإثبات في المجال الجزائي يتعلق بوقائع مادية يتعذر إعداد الدليل وقلما يتوفر الدليل المباشر عليها.

(1)- رائد صبار الازيرجاوي، مرجع سابق، ص 122

(2)- زبدة مسعود، مرجع سابق، ص 248

خاتمة:

تحتل القرائن القضائية في العصر الحاضر مرتبة متميزة بين سائر وسائل الإثبات الجزائي، إذ أنها لا تدل على الأمر المستهدف من الإثبات فحسب، وإنما تصلح أن تكون دليلاً قائماً بذاته يغني عن سواها من الأدلة الأخرى، ذلك أن الإثبات في المجال الجزائي يتعلق بوقائع مادية يتعذر إعداد الدليل بشأنها مسبقاً، وقلما يتوفر الدليل المباشر عليها، خاصة حين يتعمد مرتكبو الجرائم إلى طمس معالمها تضليل للعدالة، فال يجد القاضي أمامه سوى الوقائع المرتبطة بالجريمة فيحاول استنتاجها، والاستدلال بها على ما قد يكون لازماً أو مرتبطاً بها، مما قد يغفل عنه الجاني أو يهمله جهلاً بتأثيره في الكشف عنه وفضلاً عن ذلك فإن التقدم العلمي الهائل الذي عم مختلف المجالات قد زاد من أهمية القرائن بالنسبة للوقائع المادية، ذلك أن المجرمين قد استفادوا بشكل كبير من التطورات العلمية، مما صعب مهمة القضاة في الكشف عنهم بالاعتماد على وسائل الإثبات التقليدية، ومن هنا أصبح من الضروري الاستعانة بوسائل الإثبات الحديثة التي وفرها العلم الحديث، ولن يكون ذلك إلا عن طريق الاستعانة بالقرائن في الإثبات.

ومن خلال كل ما تقدم نخلص إلى القول أن القرينة القضائية هي عبارة عن وسيلة من وسائل الإثبات الغير المباشرة ، نجدها في كل من المواد الجزائية و كذا المدنية، و سواء تعلق الأمر بهذه أو بتلك فإن معنى القرينة واحد وهذه الأخيرة تعني عموماً استنتاج مجهول من معلوم، وخلصنا من هذا التعريف إلى أن القرينة القضائية تتكون من عنصرين العنصر الموضوعي والذاتي.

العنصر الموضوعي و رأينا انه يتمثل في الواقعة المعلومه وهي ما يعبر عنها بالدلائل و الأمارات و هي بدورها تنقسم إلى نوعين الدلائل المادية و مصدرها المعاينة، التفتيش والضبط والدلائل المعنوية و مصدرها ملاحظات المحقق ونجد العنصر الثاني وهو العنصر الذاتي ويتمثل في العمل الفكري الذي يقوم به القاضي في استنتاج الواقعة المجهولة.

و خلاصة القول أن القرائن القضائية تلعب دوراً جدياً مهم في مجال الإثبات الجنائي لما تكتسبه من أهمية بالغة في الوصول إلى الحقائق و كشف الوقائع المادية التي من شأن

القاضي الجزائي الاعتماد عليها في تكوين عقيدته واقتناعه واتخاذ قراراته وبناء حكمه في مختلف الدعاوي المطروحة أمامه والفصل فيها.

بعد الانتهاء من بحث القرينة القضائية ودورها في الإثبات الجنائي يمكن أن نلخص أهم النتائج التي تم التوصل إليها و الاقتراحات الممكنة التي خرجنا بها كما يلي:

أولاً: النتائج

- القرينة القضائية دليل غير مباشر في الإثبات الجنائي.
- القرينة القضائية هي نتيجة معينة يتوصل إليها القاضي من خلال عملية فكرية تتمثل في استنباط واقعة مجهولة من واقعة معلومة.
- دور القرينة القضائية في الإثبات الجنائي يزداد يوماً بعد يوم بسبب التقدم العلمي والتطور.
- الحرية الواسعة التي يتمتع بها القاضي الجزائي في مجال الإثبات بالقرائن القضائية من خلال تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي رغم القيود التي أوردتها المشرع على هذا المبدأ والانتقادات الموجهة من طرف الفقه .
- تعتبر القرينة القضائية أهم عناصر الإثبات وذلك لأهميتها في مجال الإثبات الجنائي وباعتبارها المحك الذي تقيم على ضوءه بقية عناصر الإثبات الأخرى وتعزيزها وخاصة عند غياب هذه الأدلة فنجد أن القرائن تحل محل هذه الأدلة عندما لا تتوافر في القضية ويتعرف بواسطتها على مدى صدق الدليل أو كذبه.

ثانياً: الاقتراحات

- إدراج القرائن باعتبارها دليل إثبات غير مباشرة في الدعوى الجزائية ضمن النصوص المنظمة لطرق الإثبات الجزائية مثل ما فعل المشرع مع باقي أدلة الإثبات الأخرى.
- ضرورة تدريس مادة علم النفس القضائي بمعاهد الحقوق حتى يلم الدارس بالخلفية النفسية و ذلك لكي يبني القاضي اقتناعه على أسس راسخة.

- مصدر القرائن القضائية هو القاضي يستدعي من هذا الأخير أن يكون متمتعاً بصفاء الذهن و حدة الذكاء والمنطق والإخلاص.
- استبدال نظام المحلفين بقضاة محترفين متخصصين في القضاء الجنائي و مختصين بالعلوم النفسية المرتبطة بالقضاء الجنائي لأنهم أقدر من غيرهم بفضل تكوينهم و خبرتهم في الوصول إلى قناعة تعبر عن الحقيقة.

تم بحمد الله

تحتل القرائن القضائية في العصر الحاضر مرتبة متميزة بين سائر وسائل الإثبات الجزائي، إذ أنها لا تدل على الأمر المستهدف من الإثبات فحسب، وإنما تصلح أن تكون دليلاً قائماً بذاته يغني عن سواها من الأدلة الأخرى، ذلك أن الإثبات في المجال الجزائي يتعلق بوقائع مادية يتعذر إعداد الدليل بشأنها مسبقاً، ولما يتوفر الدليل المباشر عليها، خاصة حين يتعمد مرتكبو الجرائم إلى طمس معالمها تضليل للعدالة، فال يجد القاضي أمامه سوى الوقائع المرتبطة بالجريمة فيحاول استنتاجها، والاستدلال بها على ما قد يكون لازماً أو مرتبطاً بها، مما قد يغفل عنه الجاني أو يهمله جهلاً بتأثيره في الكشف عنه. وفضلاً عن ذلك فإن التقدم العلمي الهائل الذي عم مختلف المجالات قد زاد من أهمية القرائن بالنسبة للوقائع المادية، ذلك أن المجرمين قد استفادوا بشكل كبير من التطورات العلمية، مما صعب مهمة القضاة في الكشف عنهم بالاعتماد على وسائل الإثبات التقليدية، ومن هنا أصبح من الضروري الاستعانة بوسائل الإثبات الحديثة التي وفرتها العلم الحديث، ولن يكون ذلك إلا عن طريق الاستعانة بالقرائن في الإثبات.

ومن خلال كل ما تقدم نخلص إلى القول أن القرينة القضائية هي عبارة عن وسيلة من وسائل الإثبات الغير المباشرة، نجدها في كل من المواد الجزائية وكذا المدنية، وسواء تعلق الأمر بهذه أو بتلك فإن معنى القرينة واحد وهذه الأخيرة تعني عموماً استنتاج مجهول من معلوم، كما تلعب دوراً جدياً مهم في مجال الإثبات الجنائي لما تكتسبه من أهمية بالغة في الوصول إلى الحقائق وكشف الوقائع المادية التي من شأن القاضي الجزائي الاعتماد عليها في تكوين عقيدته واقتناعه واتخاذ قراراته وبناء حكمه في مختلف الدعاوي المطروحة أمامه والفصل فيها.

بعد الانتهاء من بحث القرينة القضائية ودورها في الإثبات الجنائي يمكن أن نلخص أهم النتائج التي تم التوصل إليها والاقتراحات الممكنة التي خرجنا بها كما يلي:

أولاً: النتائج

- القرينة القضائية دليل غير مباشر في الإثبات الجنائي.
- القرينة القضائية هي نتيجة معينة يتوصل إليها القاضي من خلال عملية فكرية تتمثل في استنباط واقعة مجهولة من واقعة معلومة.
- دور القرينة القضائية في الإثبات الجنائي يزداد يوماً بعد يوم بسبب التقدم العلمي والتطور.
- الحرية الواسعة التي يتمتع بها القاضي الجزائي في مجال الإثبات بالقرائن القضائية من خلال تطبيق مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي رغم القيود التي أوردها المشرع على هذا المبدأ والانتقادات الموجهة من طرف الفقه .
- تعتبر القرينة القضائية أهم عناصر الإثبات وذلك لأهميتها في مجال الإثبات الجنائي وباعتبارها المحك الذي تقيم على ضوئه بقية عناصر الإثبات الأخرى وتعزيزها وخاصة عند غياب هذه الأدلة فنجد أن القرائن تحل محل هذه الأدلة عندما لا تتوافر في القضية ويتعرف بواسطتها على مدى صدق الدليل أو كذبه.

ثانياً: الاقتراحات

- إدراج القرائن باعتبارها دليل إثبات غير مباشرة في الدعوى الجزائية ضمن النصوص المنظمة لطرق الإثبات الجزائية مثل ما فعل المشرع مع باقي أدلة الإثبات الأخرى.
- ضرورة تدريس مادة علم النفس القضائي بمعاهد الحقوق حتى يلم الدارس بالخلفية النفسية و ذلك لكي يبني القاضي اقتناعه على أسس راسخة.

- مصدر القرائن القضائية هو القاضي يستدعي من هذا الأخير أن يكون متمتعاً بصفاء الذهن وحدة الذكاء والمنطق والإخلاص.
- استبدال نظام المحلفين بقضاة محترفين متخصصين في القضاء الجنائي ومختصين بالعلوم النفسية المرتبطة بالقضاء الجنائي لأنهم أقدر من غيرهم بفضل تكوينهم وخبرتهم في الوصول إلى قناعة تعبر عن الحقيقة.

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: الكتب

1. أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسات القضائية، ط2، الديوان الوطني للأشغال التربوية، د.ب.ن، 2002.
2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، ج1، دار هومة، د.ب.ن، 2002.
3. أحمد نشأت، رسالة الإثبات، ج2، مكتبة العلم للجميع، القاهرة، د.س.ن.
4. أحمد شوقي الشلقاوي، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، 21، ط4، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.
5. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، مصر، د.س.ن.
6. الغوثي بن ملحة، قواعد وطرق الإثبات ومباشرتها في النظام القانوني، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2001.
7. سحر عبد الستار امام يوسف، دور القاضي في الإثبات، دار الفكر الجامعي، 2007، د.ب.ن.
8. عبد الحميد الشواربي، القرائن القانونية والقضائية في المواد المدنية والجنائية والأحوال الشخصية، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.س.ن.
9. عبد المطلب حسن شحاتة، حجية الدليل المادي في الإثبات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2005.
10. عبد الحكم فوده، القرائن القانونية والقضائية في ضوء مختلف الآراء الفقهية وأحكام محكمة النقض، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، د.ب.ن، ود.س.ن.
11. عبد الحكيم ذنون الغزالي، القرائن الجنائية ودورها في الإثبات الجنائي، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، مصر 2009.

12. عبد القادر العربي شحط نبيل صقر، الإثبات في المواد الجزائية في ضوء الفقه والإجتهد القضائي، دار الهدى للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
13. عبد العزيز سعد، أصول الإجراءات أمام محكمة الجنايات، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
14. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج2، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.س.ن.
15. محمد حسين منصور، قانون الإثبات، مبادئ الإثبات وطرقه، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2002.
16. محمود عبد العزيز محمود خليفة، النظرية العامة للقرائن في الإثبات الجنائي والقانون المقارن، دار الكتاب الحديث، مصر، 2001.
17. محمد علي سكيكر، أدلة الإثبات الجنائي في ضوء التشريع والقضاء والفقه، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
18. محمد فاضل زيدان، سلطة القاضي الجنائي والأدلة الجرمية، دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، 2010.
19. مارك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج1، ط3، دار هومة للنشر، الجزائر، 2004.
20. مارك نصر الدين، محاضرات في الإثبات الجنائي، ج1، ط1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2004.
21. مسعود زبدة، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب، 3 شارع زيروت يوسف، الجزائر، 1989.
22. مسعود زبدة، القرائن القضائية، دار الطباعة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2001.

23. منصور عمر المعاينة، الأدلة الجنائية لرجال القضاء والإدعاء العام والمحامين وأفراد الضابطة العدلية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.

24. نبيل إبراهيم سعد، أحكام الالتزام والإثبات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2001.

25. هلاي عبد الله أحمد، النظرية العامة للإثبات الجنائي، دراسة مقارنة بين النظم الإجرامية اللاتينية والأنجلوسكسونية، والشرعية الإسلامية، دار النهضة العربية، مصر، د.س.ن.

26. وسام أحمد السمروط، القرينة وأثرها في إثبات الجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.

27. يحي سامية، الإثبات بالقرائن القضائية في المواد المدنية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الجزائر، 2015.

ثانيا: الرسائل والمذكرات

I. أطروحات الدكتوراه:

1. خطاب كريمة، قرينة البراءة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1، 2014/2015.

II. رسائل الماجستير:

2. زرورو ناصر، قرينة البراءة، رسالة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي والعلوم الجنائية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2000-2001.

3. رائد صبار الأزيرجاوي، القرينة ودورها في المسائل الجزائية، دراسة مقارنة في القانون الأردني والعراقي، رسالة تخرج لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2010-2011.

4. عبد الله علي فهد العجمي، دور القرائن في الإثبات المدني، دراسة مقارنة بين القانون الأردني والكويتي، رسالة تخرج لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، قسم القانون الخاص، جامعة الشرق الأوسط، 2010-2011.

III. رسائل الماجستير:

1. عباس خولة، الوسائل الحديثة للإثبات الجنائي في القانون الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/2014.

2. غلاب الحسن، الإثبات الجنائي بالقرائن القضائية، مذكرة تخرج تكميلية لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي، جامعة المسيلة، 2013-2014.

3. مدحوس زينة، زياني كهينة، القرائن ودورها في الإثبات الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون خاص، علوم جنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016-2017.

IV. مذكرات المدرسة العليا:

1. علالة رحومة، القرائن القضائية، رسالة لنيل شهادة ختم الدروس بالمعهد الأعلى للقضاء، الفوج 14، تونس، السنة القضائية 2002-2003.

رابعًا: المقالات المنشورة :

1. محمد علي سالم الأسدي، الإستعراض بواسطة الكلاب البوليسية.

www.uobabylon.edu.iq

2. سلطان الشاوي، آثار المقذوفات النارية وإجراءات المحقق بشأنها.

www.almarja.com

3. عبد العزيز خنفوشي، القرائن كدليل للإثبات في المسائل الجنائية.

www.marocdraoit.com

4. محمد طيب عمور، الإثبات القرائن القضائية بين الشريعة والقانون.

www.univ-chlef.dz

5. النورس، الإثبات بالبينة وشهادة الشهود.

www.tribunaldz.com

6. محمد عماد المحامي، استجواب المتهم.

<https://facebook.com.posts>

7. القاضي أبو زيد، ضمانات المتهم، النيابة العامة.

www.jc.jo

8. محمد صخر، القرائن القانونية والموضوعية.

<http://hjc.iqkrarat.research.alqarena>

9. ممدوح خليل البدر، نطاق حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته الوجدانية، مجلة الشريعة والقانون، العدد الحادي والعشرين، 2004، د.س.ن.

خامساً: النصوص القانونية

الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم.

القرينة القضائية ودورها في الإثبات الجنائي

1	مقدمة.....
	الفصل الأول: ماهية القرائن القضائية
5	المبحث الأول: مفهوم القرينة القضائية.....
6	المطلب الأول: تعريف القرينة القضائية.....
6	الفرع الأول: معنى القرينة القضائية.....
6	أولاً: القرينة القضائية لغة واصطلاحاً.....
8	ثانياً: القرينة القضائية في القانون الوضعي.....
9	الفرع الثاني: تمييز القرينة القضائية عن الأخرى.....
9	أولاً: تمييز القرينة القضائية عن القرينة القانونية.....
10	ثانياً: تمييز القرينة القضائية الجزائية عن القرينة الجزائية المدنية.....
13	ثالثاً: تمييز القرائن القضائية عن الدلائل.....
15	المطلب الثاني: خصائص القرائن القضائية وأنواعها مع شروط الإثبات بها.....
15	الفرع الأول: خصائص القرائن القضائية.....
21	الفرع الثاني: أنواع القرائن القضائية.....
23	الفرع الثالث: شروط الإثبات بالقرائن القضائية.....
25	المبحث الثاني: عناصر القرينة القضائية.....
25	المطلب الأول: العنصر الموضوعي (العنصر المادي).....
27	الفرع الأول: الدلائل المادية.....
36	الفرع الثاني: الدلائل المعنوية.....
39	المطلب الثاني: العنصر الذاتي (العنصر المعنوي).....
39	الفرع الأول: مفهوم مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي.....

الفرع الثاني: مبررات مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجزائي والانتقادات الموجه إليها.....	43
الفصل الثاني: حجية القرائن القضائية في مجال الإثبات الجنائي وتقدير قيمتها القانونية	
المبحث الأول: حجية القرائن القضائية في الإثبات الجنائي.....	47
المطلب الأول: سلطة القاضي في استنباط القرينة القضائية.....	47
الفرع الأول: مرحلة التحقيق.....	47
الفرع الثاني: مرحلة المحاكمة.....	48
المطلب الثاني: موقف الفقه من القرائن القضائية.....	49
الفرع الأول: موقف الاتجاه المتحفظ نحو القرائن القضائية.....	50
الفرع الثاني: موقف القضاء من القرائن القضائية.....	51
المبحث الثاني: تقدير القرائن القضائية بالنسبة لوسائل الإثبات الأخرى.....	54
المطلب الأول: دور القرائن القضائية بالنسبة لبقية الوسائل الأخرى.....	54
الفرع الأول: القرائن القضائية والإعتراف.....	54
الفرع الثاني: القرائن القضائية والشهادة.....	57
الفرع الثالث: القرائن القضائية والمعايينة.....	60
الفرع الرابع: القرائن القضائية والخبرة.....	61
الفرع الخامس: القرائن القضائية واستجواب المتهم.....	63
المطلب الثاني: تقييم دور القرينة القضائية في المجال الجنائي.....	66
الفرع الأول: تقييم القرينة القضائية بالنسبة لبقية وسائل الإثبات الأخرى.....	66
خاتمة.....	69
قائمة المراجع.....	72